الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذ:

سويح باهية عياشي بوزيان

لجنة المناقشة

الأستاذ: بلخير الطيب.....رئيسا

الأستاذ: عياشي بوزيان .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: مرزوق محمد.....عضوا مناقشا

الأستاذ: ساسي فيصل.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أستاذي المحترم عياشي بوزيان
والذي لولا مساعدته لما استطعت الوصول إلى إتمام هذا العمل.
إلى الدكتور أسود محمد الأمين على التوجيهات والتصويب
إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها وقدمت الغالي والنفيس من أجل
إسعادي أمي العزيزة
إلى من وقّر كل شيء كنت بحاجة إليه أبي العزيز
حفظهما الله ورعاهما
إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرها اللذين
إلى من كان السند وتوأم روحي أختي فاطمة الزهراء، وزوجها
وابنها الكتكوت الصغير نصر الدين أيمن
إلى أختي الغالية نعيمة منال
إلى إخوتي: ميلود، بغداد، والغالي عبد القادر
إلى خالتي وزوجها وأبناءها
إلى: فاطمة، أمينة، كريمة، توفيق، فاطمة، فاطمة ثابتي،
أمين، هاجر، سمية، محجوبة، سعيدة، عمر، عثمان، أمين
إلى كل طلبة ماستر قانون وعلاقات دولية دفعة (2014/2012)
الشكر الجزيل إلى الأستاذ عياشي بوزيان الذي ساعدني وآزرني في
إعداد هذا العمل

باهية

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار المحاكم الخاصة

المبحث الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية

المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى

الفرع الأول: لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919م

الفرع الثاني: معاهدة فارساي لعام 1919م

الفرع الثالث: محاكمة كبار مجرمي الحرب

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء في محاكمات نورمبرغ 1945

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ

الفرع الثاني: التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي أرستها محاكمات نورمبرغ

المطلب الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة في محاكمات طوكيو 1946

الفرع الأول: تشكيل محكمة طوكيو

الفرع الثاني: اختصاص محكمة طوكيو

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو

المبحث الثاني :مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المؤقتة

المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة يوغسلافيا 1993

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام يوغسلافيا

الفرع الثالث: التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة يوغسلافيا

المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة روندا 1994

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة رواندا

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام رواندا

الفرع الثالث: التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة رواندا

المطلب الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المُدولة

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون 2002

الفرع الثاني: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

الفرع الثالث: المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار نظام روما

المبحث الأول: مبادئ تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام روما

المطلب الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ التكامل

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مبدأ التكامل

المطلب الثاني: المبادئ الموضوعية لمحاكمة الرؤساء والقادة

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

الفرع الثاني: مبدأ استبعاد الحصانات

الفرع الثالث: مبدأ عدم الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى

المطلب الثالث:المبادئ المقررة لعدم إفلات الرؤساء والقادة المتهمين من العقاب

الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم العقوبة

الفرع الثالث: مبدأ استبعاد نظام العفو

المبحث الثاني: إقامة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة

المطلب الأول: طرق إحالة الرؤساء والقادة على المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول

الفرع الثاني: سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن

الفرع الثالث: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

المطلب الثاني: مدى فاعلية المحكمة في محاكمة الرؤساء والقادة من خلال القضايا المفروضة عليه

الفرع الأول: القضايا المحالة من طرف الدول

الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

الفرع الثالث: القضايا المحالة من طرف المدعي العام

المطلب الثالث: الجزاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: طبيعة الجزاءات الدولية في نظام روما

الفرع الثاني: ضوابط تقرير المحكمة الدولية الجزاءات الدولية وإمكانية تخفيفها

الفرع الثالث :تنفيذ الجزاءات التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية

خاتمة

مقدمة

مقدمة:

ارتبطت فكرة الردع الدولي الجنائي للجرائم الدولية، وفكرة المساءلة للرؤساء الدول وقادتها بمجال ضيق ومحدد، غير أن اللجوء إلى عدالة جنائية استثنائية ليس أمرا سلبيا كما قد يتصوره البعض إذا ما وُضع في إطاره صحيح فرد الفعل القانوني للمجتمع الدولي خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، ثم خلال الأزمة اليوغسلافية والرواندية؛ منطقي ومتناسب وطبيعة قواعد القانون الدولي.

وترتكز المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة كلما خرجوا عن القواعد والالتزامات الدولية، وقاموا بالمشاركة أو بالتخطيط بارتكاب أفعال تمثل انتهاكا لقواعد القانون الدولي، سواء ارتكبوا هم الأفعال بأنفسهم، أو بإعطائهم أوامر لمرؤوسيهم، وبالتالي هنا تعتبر مسؤولية مباشرة ولا تتوقف المسؤولية عند هذا الحد، بل تتسع لتشمل الرؤساء والقادة الذين يعلمون بحكم السلطات التي يتمتعون لارتكاب جرائم دولية من طرف مرؤوسيهم، دون أن يتخذوا الإجراءات، مما يؤدي إلى الحيلولة دون ارتكابها أو الحد منها؛ وهي مسؤولية غير مباشرة.

وقد اشترطت اتفاقيات جنيف الأربع شروطا لقيام مسؤولية الرؤساء عن مرؤوسيهم، وهي:

- وجود علاقة بين الرئيس والمرؤوس.
- شرط العلم والمعرفة أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بجرائم مرؤوسيه.
- وإخفاء الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة لمنع جرائم مرؤوسيه ومعاقبتهم عليها.

وتنتهي المسؤولية للرؤساء والقادة إذا ما ارتكبوا جرائم دولية، غير أن هناك حالات يقر القانون الدولي مع وقوفها تنتفي المسؤولية، وهي حالات أسباب الإباحة، موانع المسؤولية، وموانع العقاب وفقا لنص المادة (31) من النظام الأساسي لنظام روما تضمنت مجموعة من الموانع، التي يمكن للرؤساء والقادة أن يدفعوا بها في الجرائم بصغر السن، وحالة السكر، والإكراه، والغلط، والدفاع الشرعي.

أما في جانبها التطبيقي؛ فقد كرس القضاء والفقه الدوليين إحداث محاكم دولية خاصة ومؤقتة، وأخرى دائمة.

ونظرا لخطورة الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، فإن كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات ووسائل القمع، كما في ذلك الآليات القضائية والتنظيمات الدولية من أجل اقتضاء حقه في ملاحقة المجرمين الدوليين، ومن ثمة حماية حقوق وضحايا هذه النزاعات، وكفالة أعمال وتنفيذ قواعد العدالة الجنائية الدولية.

والإشكال المطروح: كيف تطرق الفقه الجنائي والقضاء الجنائي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء؟

وبناء على ذلك؛ سنتطرق إلى إبراز الجانب التطبيقي لمسؤولية الرؤساء والقادة، في إطار المحاكم الدولية الخاصة (الفصل الأول)، ثم لمسؤوليتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية الدائمة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار المحاكم الدولية الخاصة

عرفت المسؤولية الدولية للقادة والرؤساء مراحل تطور كثيرة، حتى ثبتت واستقرت كقاعدة قانونية لا خلاف عليها، ففي أعقاب كل جريمة دولية ارتكبت بحق للدولة أو الجماعة، تتعالى أصوات من أجل ملاحقة ومحاكمة الأشخاص المتسببين بارتكاب هذه الجرائم، وتطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

وقد كانت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية قد ظهرت بشكل واضح مع انتهاء الحرب العالمية الأولى، لما طالب الحلفاء بمحاكمة القادة الألمان، وتجسدت أكثر في اعتبار من محاكمات نورمبرغ، وطوكيو التي شكلتا انطلاقة هامة لبروز نظام قانوني دولي يحكم المسؤولية الدولية، كذلك تبعا لما شهده النزاع المسلح في البوسنة والهرسك من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

فقام مجلس الأمن تبعا لسلطاته المقررة وفقا لميثاقه بإنشاء محاكم جنائية دولية، خاصة لمحاكمة مجرمي الحروب الدولية ومحاكم مدولة في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية.

وعليه سنتناول المحاكمات الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية (مبحث الأول)، والمحاكمات الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار المحاكم المؤقتة (مبحث ثاني).

[1]– حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص48.

المبحث الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية

ارتبطت فكرة الردع الدولي الجنائي للجرائم الدولية وفكرة مساءلة رؤساء الدول وقادتها بمجال ضيق ومحدد، إذ أن الحرب العالمية الأولى تعتبر نقطة بداية لتحريك المسؤولية الدولية، فبعد أن رضعت الحرب أوزارها شعر العالم بضرورة إيجاد قواعد قانونية دولية ملزمة واتخاذ إجراءات حاسمة، ووضع حد لتصرفات العشوائية للقادة فتمت محاكمة غليوم الثاني.

أما الحرب العالمية الثانية وما شهدته هي الأخرى من مآسي يهتز لها ضمير الإنسانية[1]، مما دفع بالدول إلى التحرك حيال ذلك، فتم إنشاء محكمة نورمبرغ وطوكيو، وعليه سنتناول مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى (مطلب الأول)، ثم مسؤولية القادة والرؤساء في محكمة نورمبرغ 1945 (مطلب ثان)، ثم مسؤولية القادة والرؤساء في محكمة طوكيو 1946 (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى

أثبتت الحرب العالمية الأولى عدم احترام ألمانيا وحلفائها للمعاهدات الدولية، ومخالفتها الواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال استعمال الغازات وقتل الرهائن، وفي هذا الصدد تم التأكيد على أن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه، وتحت وطأة الضغوط الدولية الشديدة التي مارسها الرأي العام الدولي لأجل المحاكمة، وأهم ما ميز هذه الفترة هو عقد مؤتمر السلام لعام 1919م الذي انبثقت عنه لجنة المسؤوليات، ومعاهدة "فارساي" الذي حاول محاكمة غليوم الثاني ومحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

الفرع الأول: لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919م

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، تم في باريس انعقاد المؤتمر التمهيدي للسلام، حيث شكلت لجنة حكومة من (15) عضو بتاريخ 23 فيفري 1919م عضوين من كل دولة من الدول الخمس العظمى:(الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا،

[1]– يحيى عبد الله طعيمان: جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب، ط/1، 2010، ص30.

اليابان). بالإضافة إلى تعيين ممثل لكل من بلجيكا، واليونان، ورومانيا، وصربيا في اللجنة، وذلك بعد إن اغتفرت كل دولة في تقديم الأفراد مما في ذلك رؤساء الدول العظمى لإنشاء قضاء دولي حقيقي وقد تناولت اللجنة ثلاث (03) مسائل ضرورية:

1. **المسالة الأولى:** تتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان والتي تعد انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها بلغت حوالي 30 فعلا هي جرائم إنسانية وأقرتها المعاهدات الدولية في ذلك[1].
2. **المسالة الثانية:** وهي تضم المسؤولية الجنائية للأفراد، وقسمت إلى فئتين:

- الفئة الأولى: تضم الأفراد الذين ارتبكوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة أو ضد رعاياها، وتتم محاكمتهم أمام الدول التي انتهكت أو انتهك احد أفاردها.
- الفئة الثانية : وتضم الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا تمس عدة دول آو رعاياها، وتتم محاكمتهم أمام محكمة جنائية دولية.

3. **المسالة الثالثة:** وتتعلق بمسؤولية من أقاموا الحرب، وقررت اللجنة أن حرب الاعتداء في ذلك، رغم أنها لا تقع تحت طائلة العقاب لأنه لا توجد قواعد أو أعراف تعاقب عليه، وعقابها هو الجزاء الأدبي[2].

غير أنه ما يعاب على هذه اللجنة أنها قد أعلقت محاكمة غليوم الثاني بإنشاء محكمة جنائية دولية يحاكم فيها.

الفرع الثاني: معاهدة فارساي لعام 1919م

لقد تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للقادة بإبرام معاهدة سلام بين الحلفاء بقصر فارساي في 29 جوان 1919[3]، وقد تناثر ت هذه المعاهدة بما جاءت به لجنة المسؤوليات.

---

[1]– عبد الله سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص33.

[2]– عبد الله سليمان: المرجع نفسه، ص:35-36.

[3]– معاهدة فارساي أبرمت بفرنسا بقصر فرساي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى بين الدول المتحالفة وألمانيا بتاريخ 28 جوان 1991.

وأهم ما جاءت به المادة (227) لم تطبق في النهاية إلا على المسؤولية السياسية، فالدول الحليفة والمتشاركة تضع غليوم موضع اتهام عام في جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، على أن يتم تشكيل محكمة لمحاكمة المتهم تكفل لها الضمانات، وتقضي المحكمة في الأمر على أساس الدوافع المستلهمة من المبادئ العليا للسياسة بين الأمم مع احترام الالتزامات الرسمية والتعهدات الدولية[1].

هذا يعني أن المحكمة الدولية مقيدة من حيث أعضائها هي الدول الحلفاء فقط، وعلى الدول الموقعة على المعاهدة.

وما يلاحظ على هذا النحو أنه قد تضمن:

- الاعتراف لأول مرة بالمسؤولية الجنائية الفردية لرئيس الدولة، سواء شخصيا أو يأمر بارتكابها.
- أن المادة قد حددت ما يعرف بالحصانة عندما يتعلق الأمر بانتهاك أعراف وقوانين الحرب، الشيء الذي جعل هذه المعاهدة سابقة قانونية فريدة من نوعها، لأن مبدآ الحصانة لا زال يشكل إشكالا يصعب تخطيه.
- أن النص لم يحدد الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، وبالتالي جاءت الانتهاكات ذات صيغة أخلاقية، ولم يحدد النص العقوبة المقررة، وترك أمر تقريرها للسلطة التقديرية للمحكمة وحدها.
- أن النص لم يتم نتيجة امتناع هولندا عن تسليم الإمبراطور الألماني، والتي لجأ إليها بعد تخليه عن العرش[2].

غير أنه لم يتم محاكمة غليوم نتيجة وفاته 1941، وهذا لا يعني فشل معاهدة فارساي، بل كان القصد من المعاهدة بالدرجة الأولى تنظيم قمع الجرائم المرتكبة ضد السلم وانتهاكات قانون الحرب، وفي الوقت نفسه تعتبر سابقة قانونية[3]

---

[1]– عبد القادر البقيرات:: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص:19-20.

[2]– هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011، ص92.

[3]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص20.

فالتجريم الذي نصت عليه معاهدة فارساي لم يقتصر على الإمبراطور غليوم فقط، بل يشمل كل المسئولين عن ارتكاب جرائم الحرب، بل أعطت الحق للحلفاء في مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال لا قانونية[1].

الفرع الثالث: محاكمة كبار مجرمي الحرب

لقد أكدت المواد (من 228 إلى 230) من معاهدة فارساي، مجموعة من الالتزامات:

1. التزام الحكومة الألمانية بالاعتراف للدول المتحالفة بحقها في محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أعمالا تتنافى مع قوانين الحرب أمام المحاكم العسكرية.
2. التزام الحكومة الألمانية بتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم السابقة الذكر بهدف مثولهم أمام المحاكم المشكلة لهذا الغرض، سواء كانت هذه المحاكمات ستتم أمام محكمة عسكرية لإحدى الدول أو المتعاونة معها، في حالة ما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد مواطنين هذه الدول، أو أمام محكمة عسكرية مشكلة من عدة دول؛ في هذه الحالة ما إذا كانت هذه الجرائم قد ارتكبت ضد مواطني هذه الدول.
3. التزام الحكومة الألمانية، وذلك من خلال تقديم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها، والتي من شانها أن تسهل عمل المحاكم في إقامة وتوفير الأدلة على المتهمين وكذا تسهيل مهمة القبض عليهم[2].

ورغم التحديد الواضح لمختلف جوانب المحاكمات لهم كالاتهامات الموجهة للقادة الألمان، فالحكومة الألمانية اشترطت محاكمة المتهمين أمام المحاكم الألمانية، وتقدمت باقتراح إلى مؤتمر السلام.

وقد افتتحت المحاكمات بتاريخ 23 ماي 1921 مصطدمة بصعوبات قانونية وعملية حيث طالب الحلفاء بمحاكمة خمسة وأربعين (45) متهما، ولكن عجزت المحكمة عن إنزال حكم القانون بهم جميعا نظرا لهجرة غالبيتهم. ولهذا لم تجد المحكمة الألمانية

---

[1]– هشام قواسمية، المرجع السابق، ص92.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص178.

مفرا من أعمال القواعد العامة في القانون الألماني فجاءت أحكامها غير عادلة من ناحية وغير مرضية لإشباع رغبة الانتقام من ناحية أخرى للحلفاء[1].

فبالرغم من الفشل المذكور لمعاهدة فارساي، سواء ما تعلق بمحاكمة غليوم أو محاكمة مجرمي الحرب الآخرين، إلا أن هذه الاتفاقية تعتبر ذات أهمية كبيرة وسابقة تاريخية، ففضلا عن إدخالها لأول مرة في تاريخ الإجرام الدولي، مفهوم جريمة الحرب في المادة (228)، تم من خلالها أيضا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك عندما تضمنت نص على محاكمة رؤساء الدول أمام المحاكم الدولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها، وعلى هذا الأساس فان صفة الإمبراطور كرئيس للدولة لا تعفيه من المسؤولية، إذ أن رئيس الدولة قد يتمتع بالحصانة بالنسبة لقوانين دولته فقط، وليس بالنسبة لقواعد القانون الدولي.

وعليه فقد أرست معاهدة فارساي مبدأ المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء، بغض النظر على مسارها القانوني، فإنها تعتبر سابقة قانونية أسهمت في تطور القانون الدولي الجنائي، الشيء الذي جعل بعض الدول بعد الحرب العالمية تعد تشريعاتها الداخلية بإعمال المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء[2].

وعليه فإذا كانت الإجراءات القانونية والمحاكمات التي عرفتها الحرب العالمية الأولى قد فشلت في ردع دعاة الحرب، وفي إحلال السلام العالمي للحيلولة دون الحرب، إلا أنها تعتبر بمثابة نقطة البداية التي حرّكت الضمير الإنساني العالمي في التفكير في إنشاء محاكم جنائية دولية، لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية خلال الحرب العالمية الثانية.

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء من محاكمات نورمبرغ 1945

تعتبر الممارسة القضائية بمثابة ترجمة قانونية لفعالية النصوص القانونية، إلا أنها سيف ذو حدين فيما يتعلق ببضع النصوص، فالممارسة القضائية تُفعل قاعدة القانونية وتثيرها إذا كانت هذه الأخيرة مصاغة بشكل محكم، وعلى قدر من التجانس القانوني، أما

[1]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص76.
[2]- هشام قواسمية، المرجع السابق، ص:89-90.

إذا انتفى هذا الشرطان فسوف يرتب التطبيق القضائي آثارا معاكسة، وهذا هو الحال في محاكمات نورمبرغ؛ فقصور النصوص القانونية التي تمت بموجبها هذه المحاكمات اكسبها بعدا قضائيا، وجردها من الأثر القانوني العام المتوخى منها.

ويرجع الفضل إلى القاضي "جاكسون روبرت"؛ الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس "ترومان" لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية، وقد فهم القاضي ما تنتظره منه الحضارة والدور الذي يجب أن يقوم به لتطوير مفهوم الإنسانية، وتقدم "روبرت" بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية؛ وهو مشروع خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث (03) طوائف، وهي الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم ضد السلام[1].

وقد اختبرت المحكمة الصفة العسكرية لسرعة الفصل في القضايا التي سوف تعرض عليها، وتفاديا للاعتراضات الفنية والقانونية التي يمكن إن تواجهها، فالنظام العسكري يتسع عادة لما لا يتسع للنظام القضائي العادي، كما أن اختصاصهما لا يتقيد بالإقليم الذي وقعت فيه الجريمة[2].

وقد حقق هذا المشروع خطوة عملاقة في مجال انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم ضد الإنسانية[3].

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ

تتشكل المحكمة طبقا للمادة الثانية من النظام الأساسي من أربعة قضاة، لكل واحد منهم نائب، حيث تُعين كل دولة من الدول الموقعة عضو أصلي وعضو بديل له ليحل محله حال غيابه لأي سبب من الأسباب، ويبدو على هذا التشكيل أنه ناقد بقاعدة التساوي في الدول الموقعة، لكن يؤخذ عليه انه يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى، واقتصر فقط على الدول الكبرى، كما أنه لم يسمح بمساهمة دولة محايدة، وكان من الأفضل أن يكون تشكيل تلك المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة تحقيقا لعدالة جنائية أكمل.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص:166-167.
[2]– حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى، ص114.
[3]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص168..

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور أربعة (04) قضاة، سواء كانوا جميعا من القضاة الأصليين أو النواب، وقد تلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرارا اتهام في: 1945/10/18، وتختص المحكمة وفقا للمواد (من 06 إلى 13) من لائحة نورمبرغ اختصاص نوعي، وشخصي[1].

فالاختصاص النوعي من خلال الجرائم التالية:

1. **الجرائم ضد الإنسانية** : وهي أي فعل من الأفعال التالية ذكرها تشكل جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وهي القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد[2].

وأضافت المادة (06) حكما أخرا يتعلق بمسؤولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء[3].

2. **جرائم ضد السلام** : وهي أي إدارة الحرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها، أو أي حرب خرقا للمعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية، أو المشاركة في مخطط مدروس، وقد كان إدراج هذه الجرائم المحاكم عليها، السابقة القانونية الأولى من نوعها؛ باستثناء المحاولة الفاشلة التي حجرت بعد الحرب العالمية الأول لمحاكمة غليوم الثاني بموجب المادة (227) من معاهدة فارساي.
3. **جرائم الحرب** : وتتمثل في انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، ومن هذه الانتهاكات القتل العمد، المعاملة السيئة، أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، وقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم من حيث التعريف، حيث تم الاعتماد في ذلك على مواثيق دولية سابقة؛ منها اتفاقية لاهاي لعام 1907[4]، ومؤتمر جنيف لعام 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب[5].

---

(1)– النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945.

(2)– التيجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص393.

(3)- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص230.

(4)– اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في:1907/10/18.

(5)– لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، (2014/2013)، ص188.

أما الاختصاص الشخصي؛ فيشمل الأشخاص الطبيعيين طبقا لأحكام المادة (06) تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، دون الأشخاص المعنوية، ولا يحاكم سوى كبار المجرمين من بلاد المحور الأوروبية، والذين ليس لجرائمهم محل إقليمي معين، أما غير هؤلاء فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها.

وأضافت المادة (07) بأن لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، وأضافت المادة (08) على أن تنفيذ أمر الرئيس لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة.

أما المادة (09) فقد نصت على أن المحكمة عند نظرها في الدعوى ضد فرد ينتمي لهيئة تستطيع أن تقرر أنه مسؤول[1].

فهي تستطيع أن تحيل أي شخص ارتكب جريمة دولية إمام المحاكم الوطنية العسكرية، أو محاكم الاحتلال بسبب انتماءه إلى هذه الهيئة أو المنظمة.

الفرع الثاني: التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ

عقدت المحكمة أولى جلساتها بقصر العدالة بنرمبرغ بألمانيا في: 20 نوفمبر 1945، واستمرت جلسات المحاكمة وانتهت في: 31 أوت 1946، وقد نصت المادة (20) أن المركز الرئيس للمحكمة هو برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة إطلاقا. وقد كانت المحاكمة تدار باللغات الأربعة: الانجليزية، الفرنسية، الروسية، الألمانية.

وخلال عمل المحكمة تمت محاكمة اثنين وعشرين (22) متهما من بين أربعة وعشرين (24) اتهمتهم المحكمة، وخلصت إلى براءة ثلاثة (03) منهم، والحكم على اثني عشر (12) بالإعدام شنقا، وعلى ثلاثة (03) بالسجن مدى الحياة، وعلى الأربعة (04) الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، كما أدانت ثلاثة منظمات باعتبارها إجرامية، وقد رفض مجلس الرقابة على ألمانيا الذي أنيط به تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة، طلب العفو الذي تقدم به المحكوم عليهم، وقد نفذ فيهم الحكم ووجهت عدة انتقادات لمحكمة نورمبرغ أهمها:

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص248.

1. مخالفة مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، حيث استندت هيئة الدفاع أمام المحكمة على هذا المبدأ، ودفعت بعدم مشروعية الجرائم المقدمة أمامها كون أنها لم تكن موجودة قبل إعداد ميثاق نورمبرغ؛ بمعنى انعدام الركن الشرعي.
2. أنها محكمة شُكلت من قبل الطرف المنتصر في الحرب، أي أنها قضاء المنتصر للمنهزم، فهي لم تكن محكمة قانونية حيادية تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لحقيق العدالة، بل كانت محكمة انتقامية، إضافة إلى أن محاكمتها غلب عليها الطابع السياسي.
3. أن المحكمة لم تنشا أساسا إلا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وقانونا يخضع هؤلاء للقانون الأماني باعتباره قانونهم الشخصي، غير أنه تم الاتفاق على استبعاد هذا القانون.
4. نصت المادة (03) على أنه لا يجوز رد المحكمة ولا أعضاءها ولا احتياطهم من قبل الادعاء أو المتهمين أو محاميهم، وهذا ينطوي على إهدار ضمانات المحاكمة العادلة[1].

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي أرستها محاكمات نورمبرغ

لقد أفرزت محاكمات نورمبرغ عددا كبيرا من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي، وأهم هذه المبادئ:

1. **مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيا على الصعيد الدولي** : إذ أن هذا المبدأ يعترف صراحة بمساءلة الفرد دوليا، هذا ما أكدته محكمة نورمبرغ بقولها أن القانون الدولي يفرض واجبات ومسؤوليات على الدول والأفراد على حد سواء، وهذا مبدأ متفق عليه منذ زمن بعيد[2].
2. **مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي** : وهذا المبدأ هو نتيجة حتمية للمبدأ السابق، ونصت عليه في المادة (06، الفقرة ح)؛ حيث تحدثت عن جرائم ضد

---

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص192.
[2]– سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 203، ص87.

الأسنانية أن الأفعال تخضع للمحاكمات، سواء كانت تعتبر مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي نفذت فيها أو لا.

3. **مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة:** وهذا ما أوضحته المادة (07) من ميثاق نورمبرغ، حيث ذكرت أن المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء الدول، أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية.
4. **مبدأ المحاكمة العادلة:** تعد المحاكمة العادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها العقوبة الجنائية في إطار من حماية الحريات الشخصية.
5. **مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية** : إذا تصورنا أن أحد المقالين يصدر إليه أمر من رئيسه بارتكاب فعل يُكون جريمة دولية، فيتصور أحد الاحتمالين:

أ. إما تنفيذ الأمر رغم ما يترتب عليه من جريمة دولية.

ب. إما عدم طاعة الأمر والتعرض لخطر الامتناع.

وخلصت المحكمة على أنه لا يمكن أن يعفى المتهم من الجريمة بحجة أنه مأمور، ولكن يمكن أن يكون عذرا محقق للعقوبة.

7. **مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية**: وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (06).
8. **مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية**: وهو ما قررته المادة (06) اختصاص نوعي[1].

المطلب الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة في محاكمات طوكيو 1946

تم إنشاء محكمة طوكيو كمحكمة عسكرية وفقا للأمر الصادر عن الجنرال "ماك آثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسيفيكي ونيابة عن لجنة

[1]- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص:199-200.

الشرق الأقصى، وقد أصدرت لجنة الشرق الأقصى قرارا سياسيا بشأن القبض على المتهمين والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى[1].

ولا يوجد اختلاف بين لائحة طوكيو ولائحة نورمبرغ؛ لا من حيث الأخصاص ولا من حيث سير المحاكمة، ولا حتى من حيث المبادئ التي قامت عليها وإتباعها، ولا من حيث التهم إلا في بعض النقاط.

الفرع الأول: تشكيل محكمة طوكيو

نصت المادة (01) من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء السريع على مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى، ونصت المادة (02) على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة (06) أعضاء على الأقل، وأحد عشر (11) عضوا على الأكثر [2]. وتشكلت في النهاية من إحدى عشر (11) عضوا؛ عشر (10) منها حاربت اليابان ودولة واحدة فقط كانت من دول الحياد وهي الهند، وتم اختيار قضاة من الدول المذكورة، وتضمنت المادة (03) صلاحية القائد الأعلى للقوات المتحالفة في تعيين رئيس المحكمة، وحددت المادة (04/أ) من لائحة المحكمة النصاب لعقد الجلسات المحكمة بحضور ستة (06) أعضاء من أعضاء المحكمة، كما نصت على أن تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

الفرع الثاني: اختصاص محكمة طوكيو

يختلف اختصاص محكمة طوكيو عن اختصاص سابقتها - محكمة نورمبرغ-، بحيث حصرت هذه الأخيرة في المادة (05) من نظام المحكمة اختصاصها في ثلاث جرائم: جرائم ضد السلام، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وما يلاحظ أن نظام طوكيو يختص بمحاكمة المتهمين بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في هيئات أو منظمات إرهابية، إذ أنه لا يخول لمحكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات.

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص218.

[2]– النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص112.

والمبدأ المعمول به في محكمة طوكيو أن الصفة الرسمية ظرف من الظروف المخففة هو الأمر الذي لم تعتد به محكمة نورمبرغ[1].

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو

عقدت المحكمة أولى جلساتها في: 26 أفريل 1946، واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر 1948، وأصدرت أحكامها بإدانة (20) متهما بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ[2].

وبسبب التقارب الكبير بين لائحتي محكمة طوكيو ونورمبرغ، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها لنورمبرغ تصلح لأن توجه إلى محكمة طوكيو؛ من حيث اختصاص المحكمة، وعدم مسؤولية الأفراد، وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبصفة خاصة أنها محاكم المنتصر على المنهزم، حيث يقصد بانتقادها من حيث الاختصاص أنها غير مختصة قانونا لمحاكمة المتهمين، رغم الانتقادات السابقة يمكن القول أن تجربة المحاكمات التالية للحرب العالمية الأولى قد بينت إلى حد يمكن أن تتعرض للعدالة الدولية للتأثيرات والدوافع السياسية، في حين أن تجربة المحاكمات التابعة للحرب العالمية الثانية كشف إلى حد كبير أن تكون العدالة الدولية فعالة تحمي إلى حد كبير حقوق الإنسان، ضمن الآثار الهامة التي تترتب عن هذه المحاكمات أنها شهد أول مرة نشوء قضاء دولي جنائي وخطوة جديدة في مجلس الأمن، وسعيه من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني[3].

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص262.
[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص177.
[3]- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص206.

المبحث الثاني :مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المؤقتة

شهدت الساحة الدولية أحداثا ووقائع مستمرة هزت الجماعة الدولية، وأثارت سخطها بنفس القوة والاستنكار اللذين عرفهما المجتمع الدولي خلال الحربين العالمتين، وبالتالي لم يعد بإمكان الجماعة الدولية تحمل مثل هذه الأوضاع والأحداث، إذ حان الوقت لأن تأخذ على عاتقها مسؤولية معالجة المشاكل التي أهملت بمجرد انتهاء فترة نورمبرغ وطوكيو، فلم يعد الأمر متعلقا بتأسيس آليات قانونية لتبقى حبرا على ورق، وإنما بتأسيس هيئات فعالة قادرة على معاقبة مرتكبي الفضائع التي يعاني منها المجتمع الدولي، وعدم السماح لهؤلاء بالإفلات من العقاب حتى ولو كانوا سلطات رسمية للدولة، ولم تكن هذه المهمة سهلة[1].

فهذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جنائية دولية، وهو ما تم بالفعل لنزاع يوغسلافيا سابقا عام 1993، ونزاع روندا 1994؛ من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين أنشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لهذا الغرض، ثم أنشأ بعدها نموذج جديد سماه بالمحاكم المُدوّلة تخص نزاعات مسلحة في مناطق متفرقة من العالم، لضمان عدم إفلات المتهمين[2].

المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة يوغسلافيا 1993

اتخذ مجلس الأمن وبعد أن عرضت عليه مشاريع أوروبية تهدف إلى تأسيس محكمة جنائية دولية قراره (808) المؤرخ في: 22 فيفري 1993، والقاضي بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا منذ عام 1991[3].

---

[1]– بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الجزائر، (2008/2007)، ص40.

[2]- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص207.

[3]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص178.

وقد كلف القرار (808) الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير حول جوانب إنشاء هذه المحكمة، وكيفية عملها خلال ستين (60) يوما، وهو ما قام به حيث قد تقريره في:1993/05/03 يبين فيه أن مجلس الأمن بقراره رقم (808) قرر تأسيس محكمة دولية جنائية خاصة، ضمن نطاق موسع وغرض محدد؛ هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا، والقرار لا يؤدي إلى تأسيس قضاء دولي جنائي بصورة عامة، أو خلق محكمة دولية جنائية ذات طبيعة دائمة وهي مسألة مازالت تحت نظر لجنة القانون الدولي والجمعية العامة، كما بيّن الأمين العام في هذا التقرير بعض الجوانب المتعلقة بخلفية الموضوع من قرارات مجلس الأمن، ثم وضع مقترح النظام الأساسي للمحكمة مع بعض التعليقات عليه[1].

ووفقا لهذا تم صدور القرار رقم (827) بإنشاء محكمة مقرها لاهاي (هولاندا)، ودخلت حيز النفاذ في مايو 1993[2].

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا

تتشكل المحكمة من ثلاث (03) أجهزة هي: دوائر المحكمة، مكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، يمثل دوائر المحكمة أحد عشر (11) قاضيا، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا لقائمة تقدم من قبل مجلس الأمن، تدوم ولايتهم أربع (04) سنوات،

- تضم الدوائر: دائرة الدرجة الأولى، ودارئة الاستئناف.
- أما مكتب المدعي العام يتم بتعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الأمن، بناء على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون له خبرة كاملة ولمدة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
- أما قلم المحكمة: فهو جهاز يتولى إدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة، ويضم السجل وما يلزم من الموظفين الآخرين.

[1]– خليل حسنين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2003، ص151.
[2]- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص211.

وتختص المحكمة وفقا لأحكام المادة (01 إلى 09) من لائحة المحكمة، فتختص المحكمة زمانيا ومكانيا وفقا للمادة (08) بالنظر في الجرائم التي وقعت منذ 01 جانفي 1991؛ التاريخ الذي اعتبره مجلس الأمن بداية الأعمال العدائية[1].

أما الاختصاص المكاني فيمتد إلى كل الجرائم المرتكبة على إقليم يوغسلافيا سابقا، أما الاختصاص النوعي للمحكمة فتختص بكل الجرائم التي وقعت من خلال المادة (01):

1. **جرائم الحرب** : وهي تضم مجموعتين، اذ أنها تعد من الجرائم الأقدم التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر، سعيا لتخفيف ويلات الحرب وحصر نتائجها بقدر الإمكان، وتمثل هذه الجرائم قسمين: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يضاف إليها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977[2].
2. **جرائم الإبادة الجماعية**: تبنتها المادة (04)، فقد مكنت المحكمة الدولية رفقة شقيقتها المحكمة الجنائية الدولية لروندا من قيام أول متابعة قضائية على المستوى الدولي[3].
3. **جرائم ضد الإنسانية**: نصت عليها المادة (05)، فتشمل كل ما أرتكب أثناء نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، من قتل عمدي، إبادة، استرقاق، ومنحت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا الاختصاص الأصيل بالنظر في الجرائم لنفسها، بمعنى أنه تنعقد لها الأولوية بالنظر في الجرائم، فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحكمة أن تتوقف للنظر فيها[4].

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام يوغسلافيا

أرست المحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بموجب المادة (07) من نظامها، حيث تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد تم استبعاد حق المحكمة في متابعة الأشخاص الاعتبارية، أو إدانة

---

(1)– نظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993.

(2)– البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف الأربعة 1977، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

(3)– بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد 4، جامعة الجزائر، ص:496-516.

(4)- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص213.

بعض التنظيمات على غرار محكمة نورمبرغ، كما أنه لا يعتد بالصفة الرسمية للجاني، ولا يجوز اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء من العقاب أو التخفيف (المادة 07 الفقرة 02) من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، حيث من المعروف أن التشريعات الوطنية كثيرا ما تقرر إعفاء بعض الجناة من العقوبة، على الرغم من توفر كافة أركان الجريمة في حقهم، وذلك عندما تتوفر صفة خاصة فيهم، خاصة بالنسبة للرؤساء الدول والحكومات، وأعضاء المجالس النيابية، وأعضاء السلك الدبلوماسي، ولكن متى تعلق الأمر بارتكاب هؤلاء الأشخاص المتمتعين بالحصانة والإعفاء تطبيقا لقاعدة المساواة أمام القانون، وللحيلولة دون إفساح المجال لارتكاب الجرائم الدولية، والتهرب من المساءلة تحت ذريعة الحصانة[1].

الفرع الثالث: التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة يوغسلافيا

أصدرت محكمة يوغسلافيا السابقة منذ إنشاءها سنة 1993 عشرات المذكرات الاتهام، والعشرات الأحكام القضائية، وقد كان الحكم الذي أصدرته في قضية "تاديتش" بتاريخ 07 ماي 1995 أول حكم تصدره المحكمة، ثم توالت بعدها المحاكمات، وتراوحت الأحكام بين الحكم بالبراءة والسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وخمسة وأربعين سنة (05-45). ولعل أهم المحاكمات محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" مهندس عمليات التطهير العرقي ضد المسلمين في البوسنة والهرسك؛ لتعلقها بمبدأ مسؤولية رؤساء الدول وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم دولية، وعدم تمكنهم التحجج في ذلك بما يتمتعون به من حصانات وامتيازات.

وتتلخص وقائع القضية أن الرئيس اليوغسلافي أتهم رفقة أربعة (04) من المسؤولين اليوغسلاف بتهمتي إبادة الجنس البشري [2]، وكذا جرائم ضد الإنسانية الأول من نوعه الذي يصدر ضد رئيس دولة، وقد وجه إليه من قبل المدعي العام السابق "لوتر أربور" في:1999/05/27، وتم توقيف ميلوزوفيتش من قبل السلطات المحلية ثم حول إلى المحكمة الدولية في 29 جوان 2001، ووجهت له لائحة من الاتهامات. غير أنه لم

---

[1]- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص216.

[2]– سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص63.

تصل هذه الاتهامات إلى درجة الاقتصاص بعد وفاة ميلوزوفيتش إثر نوبة قلبية، لتنقضي بذلك أول دعوى كان المتهم فيها أثقل المتهمين وزنا واعتبارا في تاريخ البشرية.

وعلى الرغم من أن محاكمة ميلوزوفيتش من أهم المحاكمات على الإطلاق لتعلقها برئيس الدولة باتهامه بارتكاب جرائم حرب في البوسنة وكوسوفو، فهي سابقة ومبدأ هام يتعلق بمحاكمة الرؤساء وكبار المسؤولين عما يرتكبونه من جرائم. وقد تبعت هذه المحاكمة منها محاكمة "تاديتش" وهو من أصول الصرب البوسنيين نتيجة ارتكابه جرائم ضد المسلمين البوسنيين والكروات شمال غرب البوسنة، فأصدرت ضده حكم بالسجن لمدة (20) سنة في 14 ماي 1997[1]، تبعتها محاكمة الرئيس الألماني "دونتز" فعقب هزيمة ألمانيا وانتحار "هتلر"، تولى دونتز رئاسة الدولة وتم محاكمته على جرائمه [2]، ثم محاكمة الكسوفسكي المسؤول عن معسكر اعتقال كرواتي في لاسفا، واحتجز ما يقارب (400) رجل مسلم لفترة تجاوزت أسبوعين، وتم الحكم عليه بالحبس لمدة سنتين (60) وستة (06) أشهر[3].

فما يلاحظ عن هذه المحاكمات عدم تناسبها مع الجرم المرتكب، حيث أنه لا وجود لعقوبة الإعدام التي كان من الضروري تطبيقها حتى تكون بمثابة رادع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة روندا 1994

لقد تدخل المجتمع الدولي لوضع حد كبير للمجازر التي ارتكبت في روندا في الفترة ما بين شهر أفريل وجويلية عام 1994، وذلك عن طريق مجلس الأمن الذي اتخذ قرار رقم (955)؛ والذي بموجبه تأسست محكمة رواندا الصادر بتاريخ: 1994/11/08[4].

---

[1]- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص:221-222.
[2]– خليل حسين، المرجع السابق، ص152.
[3]- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص223..
[4]– لعروسي أحمد،المرجع نفسه، ص223.

فبعد أن أثبتت التقارير وقوع جرائم إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في روندا، بسبب الاقتتال الداخلي بين قبائل "الهوتو" و"التوتسي"، وذلك بعد نداء عاجل من الحكومة الرواندية للأمم المتحدة في جويلية 1994. فقرر مجلس الأمن أن هذا الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأن المتسببين سوف يتم محاسبتهم، لذلك كون مجلس الأمن هذه المحكمة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، وكان ذلك بتاريخ: 22 نوفمبر 1995، وتم تحديد "أروشا" في جمهورية تنزانيا مقرا لها، فتأسست المحكمة برواندا بنفس الطريقة التي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا[1].

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة رواندا

تتشكل المحكمة من ثلاث أجهزة كسابقتها يوغسلافيا؛ وهي دوائر المحكمة، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، كما كانت محكمة رواندا ويوغسلافيا تشتركان في دائرة الاستئناف والمدعي العام، وهذا ما دفع بمجلس الأمن إصدار قراره (1431) بتحديد عدد القضاة بـ (16) قاضيا دائما، كما أضاف أربعة (04) قضاة خاصين للتشكيلة القضائية كحد أدنى، وبتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الابتدائية ودائرة الاستئناف التي تتألف من سبعة (07) قضاة[2]. وتختص المحكمة من حيث الزمان بالرجوع إلى بداية الأحداث التي ارتكبت من جانفي 1994 إلى غاية ديسمبر 1994، وهو ما أثبتته لجنة الخبراء حول الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني.

أما الاختصاص المكاني تضمنته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك بمحكمة مرتكبي المجازر والانتهاكات التي تمثل جرائم ضد الإنسانية في إقليم رواندا، نتيجة الحروب الأهلية بين جماعة التوتسي والهوتو، كما تضمنت محاكمة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين والمنظمين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص189.

[2]– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص62.

الدولة الرواندية، وهذا يحتاج إلى تعاون دولي لنجاح عمل المحكمة وتحقيق العدالة الدولية[1].

أما الاختصاص الموضوعي فقد نصت عليه المادة (03) من النظام الأساسي، وهو متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون الدولي الإنساني المرتكبة فوق إقليم رواندا في تلك الفترة المذكورة، والتي تعتبر جرائم إبادة الجنس البشري بصورة جماعية هي من أخطر الجرائم، وكذلك عن الانتهاكات الواردة في المادة (03) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2].

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام رواندا

إن إنشاء محكمة رواندا أكد على مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، لاسيما عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة (05) من نظام الأساسي على اختصاصها بمحاكمة الأفراد فقط عن تحملهم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية المبينة بميثاق المحكمة، ويشمل اختصاص الأشخاص المشتبه فيهم بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، فهو لم يقتصر على إقليم رواندا فقط، بل كذلك الأقاليم المجاورة لها، كما أكدت المادة (06) في فقرتها (02) بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية كسبب من أسباب الإعفاء أو تخفيف العقوبة، لأنهم كانوا بمنأى عن العقوبة داخليا، كما أقرت المادة ذاتها مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه وتحمله كافة تبعات أعماله، سواء كان عالما أو يفترض علمه بمخالفة الأعراف والمواثيق الدولية، أو أن الرئيس لم يتخذ التدابير اللازمة لقمع هذه الأعمال، فمن المعروف عادة وفي الظروف كتلك التي شهدتها رواندا أن رئيس الدولة يتم إعلامه فورا بكل تفاصيل العمليات التي تجري، بل ويتبع بنفسه سيرورة الأحداث ثانية بثانية حتى ولو برر الرئيس موقفه بأنه لا يعلم، فإنه لا يعفيه تماما مما حدث كنتيجة لحرب يفترض أنه قائدها، وخاصة في حالة ما إذا كانت الجرائم تقترف على نطاق واسع، وبشكل أن ثمة خطة أو سياسة متبعة لارتكاب الجرائم.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص191.

[2]– اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 المؤرخة في 1949/08/12، انضمت الجزائر إليها إبان الحرب التحريرية في إطار الحكومة المؤقتة 1960/06/20.

وقد أشارت المادة ذاتها في فقرتها (04) إلى مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية، على اعتبار أن المرؤوس له ملكات الوعي والإدراك، وواجبه فحص الأوامر الملقاة عليه، ولا يقدم على تنفيذ أمر مخالف للقانون[1].

الفرع الثالث: التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة رواندا

تُشكل المحكمة الجنائية لرواندا سابقة قضائية مهمة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، وفي ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، لكونها أول محكمة دولية توسع مفهوم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، ليطال النزاعات المسلحة و قد تناولت عدة قضايا[2].

محاكمة "بول أكايسو" عمدة مدينة تابا برواندا لمسؤولياته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، من تعذيب وتقتيل وأفعال غير إنسانية، ووصفت الأفعال بأنها جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، فالعمدة له الحق في إخلاء الأفراد وإبعادهم واحتجازهم. وأضافت المحكمة أن سلطات هذه العمدة في حفظ للنظام والأمن في البلدة جعلته يكاد يكون أهم شخص فيها بالنسبة لسكانها، وقالت المحكمة على الرغم أن المتهم كان قد عارض نشاط هذه الميليشيات في البداية، فإنه غيّر موقفه وقام بالتعاون معها. لذا فهو يعلم بطبيعة نشاطها، وكان المتهم من الأسباب ما يجعله يعلم بالجرائم المرتكبة من قبلها، وذلك لأن جرائم القتل وقطع الأطراف والجرائم الجنسية كانت ترتكب في أماكن قريبة من مركز عمله[3].

وفي الأخير أدين المتهم أكايسو بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومنه تقررت مسؤوليته باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد[4].

تلت محاكمة أكايسو قضية "كابييشما"؛ الذي كان يشتغل في منصب رئيس الشرطة في منطقة (***Kibuye***) في رواندا، واتهم بـ(25) تهمة تتصل بالمذابح التي اقترفت

---

(1)- لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص228.
(2)– عبد القادر البقيرات، المرجع سابق، ص196.
(3)– أحمد لعروسي، المرجع السابق، ص231.
(4)– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص197.

في عدة أماكن، وابتدأت المحكمة في تناولها لهذه القضية بالقول أن المادة (03/06) من نظام المحكمة تشترط على الأشخاص الموجودين في موقع السلطة؛ من كان لديهم الوسائل اللازمة أن يقوموا بمنع ارتكاب الجرائم أو المعاقبة عليها، وخلصت المحكمة إلى الحكم عليه بالسجن مدى الحياة[1].

ثم تلت ذلك قضية "جوفينال جيليجيلي"، أحيل بموجب تهمة الإبادة الجماعية في: 2003/12/01، وبالتحريض على ارتكابها، وجرائم ضد الإنسانية، وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

- وعلى الرغم لما قدمته محكمة رواندا إلا أنها لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات، وذلك لما تتسم به من الطابع المؤقت.
- الإخلال بمبدأ التقاضي كون أن المتهم يمثل أمام قاض عُين خصوصا لمحاكمته، وهو مساس بمقتضيات العدالة.
- مجال التدخل المحكمة ذي مفعول رجعي، غير أن البعض يرى غير ذلك، لأن الجرائم المرتكبة استقر العرف الدولي على حصرها[2].
- خضوعها للضغوط السياسية وعدم استقلاليتها وحيادها، ويظهر ذلك من عدم ملاحقة أعضاء حزب التوتسي الذي تولى السلطة بعد ذلك.
- عدم قدرة الدولة برفع الدعوى أمامها ومقتصر فقط على المدعي العام.
- عدم تحديد التعويضات التي تدفع للمجني عليه[3].

ولكن لا يمكن رغم هذه الانتقادات نسيان الجانب الايجاب ي لهذه المحكمة، وقبلها محكمة يوغسلافيا، فقد خطت خطوة واسعة للأمام وأكد بما لا يدع إلى الشك أن القادة والرؤساء يمكن أن يكونوا خاضعين للقانون الدولي الإنساني، ورسختا مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، ومحاربة الجريمة التي تخضع لأحكام القانون الدولي. ولو تعلق الأمر بصراع داخلي الذي عادة ما يذهب ضحيته العديد من الأبرياء، ويمنع تدخل الدول الأخرى بحجة مبدأ السيادة.

---

[1]_ أحمد لعروسي، المرجع السابق، ص231.
[2]- التيجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص9.
[3]- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص:312-313.

المطلب الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المُدولة

إن التأكيد على ضرورة زجر الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى لا يتجلى من خلال إخضاعها للمحاكم الجنائية الدولية فقط، وإنما من خلال إخضاعها للمحاكم الوطنية وفقا لعدة معايير، ومنذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو [1]، وبعد تجربتي محكمة يوغسلافيا ورواندا، وبناء على ما تمّ استخلاصه منهم؛ برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية وهي المحاكم المُدولة المختلطة التي يتم إنشاؤها باتفاق بين الدول المعنية والأمم المتحدة، ويُشكل هذا الأسلوب محاولة المزج بين فوائد المتابعات الوطنية مثل القرب الجغرافي والنفسي إلى الضحايا، والأثر الايجابي في مؤسسات الدولة المحلية، ومن المحتمل أن يصبح النموذج أكثر انتشارا خلال السنوات القليلة المقبلة، لأنها توفر للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات، والآن نفسه قد تواجه هذه المحاكم انعدام التعاون من الدولة التي تقام عليها، وقد أقيمت المحاكم الخاصة في العديد من المناطق كما هو الحال في سيراليون، وكمبوديا، وتيمور الشرقية، وكوسوفو، ولبنان وغيرها، يتم المزج فيها بين القانون الداخلي والقانون الدولي[2]، كما سيتم التطرق له في الفروع التالية.

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون 2002

نتيجة للنزاع بين القوات المتمردة في السيراليون التي كان يتزعمها حركة كانت آنذاك (***The Revolution United Trank***)، والتي راح ضحيتها الآلاف وتشرد الملايين، نتيجة الانتهاكات الجسيمة ضد الأبرياء، فقامت الأمم المتحدة بمفاوضات مع الحكومة بسيراليون سنة 2000؛ توجب بتوقيع اتفاقية في: 2002/01/16 لتأسيس المحكمة، وسنتطرق فيما يلي للنظام القانون للمحكمة.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص199.

[2]– محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص219.

أولا: النظام القانوني لمحكمة سيراليون

تتشكل المحكمة من دائرتين: الدائرة الابتدائية والدائرة الإستئنافية، وتتكون كل دائرة من قضاة يمثلون القضاء في سيراليون، وقضاة يقوم بتعيينهم الأمين العام للأمم المتحدة[1].

وطبقا للمادة (20) من النظام الأساسي؛ تتكون المحكمة من عدد لا يقل عن ثمانية (08) ولا يزيد عن أحدى عشرة (11) قاضيا، وتتكون الدارئة الابتدائية من ثلاث (03) قضاة يتم اختيارهم من القضاة في سيراليون، وتحدده الحكومة، ويختار الآخرين من قبل الأمين العام للأمم. أما الدائرة الاستئنافية فتتكون من خمسة (05) قضاة، تقوم حكومة سيارليون باختيار اثنين (02) منهم، ويعين الأمين العام للأمم المتحدة الثلاثة (03) الآخرين، وتختص المحكمة اختصاص الزماني والمكاني، تختص في محاكمة الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقوانين سيراليون والتي ارتكبت في أراضيها منذ 1996/11/30.

أما الاختصاص الموضوعي؛ وتضمن النظام الأساسي تجريم نوعين من الانتهاكات، يتعلق الأول بالجرائم الدولية، ويتعلق الثاني بالجرائم المخالفة للقانون الوطني السيراليوني، وتضم المجموعة الأولى الخاصة بالجرائم الدولية الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1995، والبروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، ويعاب على هذا النظام اقتصار نطاقه الموضوعي على الجرائم التي ارتكبت فوق إقليم سيراليون فقط[2].

ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في النظام الأساسي للمحكمة

حرض نظام سيراليون على تأكيد مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، إذ تنص المادة (01) منه على أنه:" يكون للمحكمة الخاصة اختصاص لمحاكمة الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وقانون سيراليون المرتكبة في إقليم سيراليون منذ 1996/11/30[3]، كما تقرر

---

[1]– أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص146.
[2]– أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع نفسه، ص148.
[3]– المادة (01) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

اختصاص المحكمة بمعاقبة مرتكبي التجاوزات من قبل قوات حفظ السلام والمتواجدين بسيراليون، أو الاتفاق الموقع بين حكومة سيراليون وحكومات الدول الأخرى".

هذا؛ وقد وضحت المادة (06) على أن كل من ساهم أو حرض يعد مسؤولا، وبذلك ساوى بين الشريك والفاعل الأصلي، أما الفقرة الثانية من ذات المادة؛ فقد أوضحت على أن المنصب الرسمي للمتهم كان رئيسا أو مسؤولا حكوميا لا يعفيه من المسؤولية، ويعفى المرؤوس من المسؤولية إذا كان الرئيس يعلم أو يفترض أنه يعلم بالفعل المجرم (المادة 06 ف.03)[1].

ويلاحظ على هذه المحكمة قد انتهجت نهج سابقاتها، من خلال أنه الشروع لم تتطرق له فقط من ما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وهي ليست من اختصاص المحكمة.

ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة سيراليون

من بين ما تناولته المحكمة محاكمة الرئيس الليبيري "تشارلز يابلور"، المتهم بالوقوف وراء جرائم إرهاب السكان المدنيين، وتوقيع عقوبات جماعية عليهم، وأعمال القتل غير المشروع، والعنف الجسدي، والهجوم على القوات التابعة للأمم المتحدة.

وقد وُجهت المحكمة في جويلية عام 2003 اتهاما للرئيس؛ وهي أول مرة يتم اتخاذ هذا الإجراء ضد رئيس إفريقي، وقد ترك منصبه نتيجة للضغوط الدولية، وكلفت له الحكومة عدم تقديمه للمحاكمة أو تسليمه إلى المحاكمة الخاصة، ونتيجة للضغوط قامت الحكومة النيجيرية بالقبض عليه في:2006/04/27، حيث كان يحاول الهرب إلى أبوجا عاصمة نيجيريا، وبدأت محاكمته في جانفي 2008 بعد أن وُجهت له المحكمة (11) تهمة، وصدر ضده حكم بـ(50) سنة سجنا.

وقد ظهر للمحكمة أعمال أخرى بالإدانة؛ ككحكم بـ(52) سنة على "عيسى حسن سيساي"، و(40) سنة على "موريس كالون"، و(25) سنة على "أوجستين بابو"[2].

---

[1]- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع نفسه، ص149.

[2]– أحمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص480.

الفرع الثاني: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا

خلال مرحلة الحكم في كمبوديا الديمقراطية برئاسة "بول بون"، ارتكبت جرائم خلال الفترة الممدة بين (1945/04/17 إلى 1979/01/06)، نتيجة النظام الدكتاتوري الدموي، حيث أجبروا السكان على التوجه للعمل في البوادي، وكانت الحصيلة مليونين من الضحايا؛ هي أكبر إبادة عرفها التاريخ، ورغم فضاعة الجرائم تم منح الأولوية لتحقيق الانتقال الديمقراطي والتصالح الوطني. لذلك لم يتم إلا متابعة العسكريين هم: الجنرال "تاهور" آخر قائد لجماعة الخمير الحمر، و"كانغ كيك" مسؤول عن مركز التعذيب في العاصمة الكمبودية[1]، فتم إبرام اتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية لإنشاء محكمة في: 2003/06/06، وتختص الغرفة الاستثنائية موضوعا بالنظر لجرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك كل الجرائم المخالفة للقانون الكمبودي شرط أن تكون خلال فترة (1975/04/17 إلى غاية 1979/01/06)، أما مسؤولية الرؤساء فتقوم بمتابعة كبار المسؤولية في حكومة بول بوت.

غير أنه لم يحدد الحد الأدنى للعقوبة، أما الحد الأقصى فهو السجن المؤبد، وقد أدين "كينغ غريك أياق" زعيم الخمير الحمر المعروف باسم "دوتس" في: 26 جويلية 2010 بالسجن (35) سنة بتهمة القتل والتعذيب، وارتكاب جرائم ضد البشرية[2].

وعلى ضوء هذا؛ يمكن القول أن قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا يعتبر خطوة مهمة في سبيل ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب؛ خاصة أن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في جرائم وقعت قبل دخول نظامها حيز التنفيذ.

الفرع الثالث: المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية

كانت جمهورية تيمور الشرقية الديمقراطية مستعمرة برتغالية لسنوات طويلة، وأصبحت منذ 1960 إقليما لا يتمتع بالحكم الذاتي تحت الإدارة البرتغالية وبإشراف الأمم المتحدة، وفي عام 1975 تمّ غزوها من قبل أندونيسيا، وتم إعلانها المحافظة (27)

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص203.
[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص240.

لاندونيسيا في: 1976/07/17، ومنع المطالبات العديد من قبل الأمم المتحدة لانسحاب أندونيسيا منها احتراما لحق تقرير المصير، إلا أن ذلك لم يتم. وفي عام 1999 وبعد تغيير نظام الحكم في أندونيسيا وافقت هذه الأخيرة على إجراء استفتاء عام بإشراف الأمم المتحدة.

يسمح للشعب التيموري بالحق في تقرير مصيره، وعلى إثر ذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم (1264) لإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة قي تيمور الشرقية، وتبعا لذلك تم إصدار العديد من اللوائح التنظيمية؛ منها رقم (2000/11) الخاصة بتنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية، إذ أن القسم العاشر منها على إنشاء هيئة قضائية مُدولة تكون تابعة لمحكمة مقاطعة ديلي، وإنشاء غرف تابعة لها سميت بـ"الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية"[1].

أولا: تشكيل المحكمة

إذ بموجب اللائح ة (2000/15)؛ تم تشكيل قضاء دوليين وتيموريين شرقيين، حيث تكون من قاضيين دوليين، وقاض واحد من تيمور الشرقية، ولكن في الحالات الخاصة والمهمة تتكون المحكمة من خمسة (05) قضاة، ثلاثة (03) دولييين واثنين (02) تيموريين، أما طريقة اختيارهم فيكون بموجب اللائحة (1999/03).

ثانيا: اختصاص المحكمة

يسري اختصاص المحكمة المُدولة على الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25، وقد ميّزت اللائحة التنظيمية (2000/15) بين الجرائم من حيث الاختصاص الزمني، فالبنسبة للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فاختصاص المحكمة يكون بأثر رجعي منذ تاريخ 1945[2].

أما جرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية، فإن اللائحة حددت اختصاص المحكمة بها في الفترة (1999/01/01 إلى 1999/10/25)[3].

---

[1]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص:220-221.
[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص244.
[3]– محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص223.

وتختص المحكمة موضوعا من خلال اللائحة (2000/11) إلى إنشاء هيئة قضائية للنظر في الجرائم الخطيرة، وهي الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، التعذيب القتل، الجرائم الجنسية. ثم جاءت اللائحة (2000/15) لتؤكد هذه الاختصاص، حيث نصت على اختصاص المحكمة، وقسمت المحكمة جرائم الحرب إلى:

أ. الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف.

ب. انتهاكات الأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي.

ج. انتهاكات المادة (03) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

د. انتهاكات القوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزعات المسلحة غير الدولية.

ه. إضافة إلى جرائم التعذيب والقتل والجرام الجنسية.

وتطبق المحكمة القانون التيموري المنظم بموجب القسمين الثاني والثالث من اللائحة التنظيمية (1999/01)، وكذلك المعاهدات والأعراف الدولية، ومبادئ القانون الدولي العامة، ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزعات المسلحة[1].

نظرا للتناقضات التي شابت معظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، سواء تلك التي أنشأت عقب الحرب العالمية الثانية، أو تلك التي شهدتها سنوات التسعينيات من القرن الماضي في كل من يوغسلافيا السابقة، ورواندا، وكذلك المحاكم المختلطة أو المُدولة، ونتيجة للانتقادات التي وُجهت لكل هذه المحاكم، كان لابد من التفكير في إنشاء قضاء دولي دائم يحاكم على الجرائم التي قد يشهدها العالم لتفادي عيوب المحاكم السابقة.

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص:245-246.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار نظام روما

عقب عدة سنين من الجهود المكثفة، وخمسة أسابيع من المفاوضات الشاقة؛ كان لابد للمجتمع الدولي أن يسعى إلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة من أجل ردع كل من تُسول له نفسه في ارتكاب الجرائم الخطيرة المؤثرة في القانون الدولي الجنائي، ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم، باعتبار أن السلطات هي المسؤول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص. وبالفعل تحققت الجهود الدولية في إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة بعد اعتماد نظام روما في: 17 جويلية 1998 على أن تعد اللجنة التحضيرية مشروع النص المتعلق بأركان جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب[1].

وبما أن المسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي غالبا ما تُقرر في مواجهة الرؤساء والقادة، إذ هم الذين يتخذون القرارات والمواد بصفتهم زعماء الدولة والعاملين في أداء خدماتها، فترتبت تلك الجرائم انتهاكات لحقوق الإنسان، وسّع نظام روما من المسؤولية ليشمل كل من له حصانة، حيث قررت المادة (27) على تطبيق النظام على جميع الأشخاص وبصورة متساوية دون أي تمييز، بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضوا في حكومة، أو قائدا عسكريا، أو غير ذلك لا تعفيه من أي مسؤولية[2].

ولتسليط الضوء على أحكام المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق المسؤولية على الرؤساء والقادة، نخصص مبحثين: المبحث الأول لمبادئ تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام روما، أما المبحث الثاني فخصص إلى إقامة المسؤولية الدولية الجنائية للقادة والرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص215.
[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص248.

المبحث الأول: مبادئ تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام روما

لقد كرّس نظام روما نوعين من المبادئ: إحداها مقتبسة من المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، والأخرى مستحدثة تتماشى مع وضع المجتمع الدولي.

وفي ظل توافق مصلحة المجتمع الدولي على ضرورة المعاقبة على الجرائم الدولية الجسيمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كان لابد من أن تُحسم مشكلة كيفية تحقيق التوافق والتوازن بين كل من الاختصاص القضائي الدولي للمحكمة وبين اختصاص المحاكم الوطنية، حيث أن المجتمع الدولي يعتبر مسألة الاختصاص القضائي الجنائي على الجرائم التي تقع داخل إقليم الدولة من المسائل السيادية. لهذا لجأت المحكمة إلى إيجاد نظام التكامل كحل توافقي، ودعامة أساسية تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

وبناء على سبق ذكره؛ سنتطرق إلى مبدأ التكامل بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني (المطلب الأول)، ثم المبادئ الموضوعية لمحاكمة الرؤساء والقادة (المطلب الثاني)، ثم نتعرض إلى المبادئ المقررة لعدم إفلات الرؤساء والقادة المتهمين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الجنائي الوطني

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانات فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة. فهذه المحكمة ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له كما ورد في المادة (01) والمادة (17) من النظام[2].

ويُعد مبدأ التكامل كمصطلح إلى أسلوب الاختصاص الذي اعتمدته المحكمة، إذ منح المحكمة اختصاص تكميلي يجعلها غير ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني،

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص217.
[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص250.

ولكي تضمن الدولة سيادتها القضائية يتوجب عليها إيجاد قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، وتعامل الدول مع هذا النظام لن يختلف عما درجت عليه الدول في التعامل مع باقي الاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستهدافه نوعا محددا من الجرائم بمقتضى المادة (05)، لا يستهدف اختصاصا ماديا وشخصيا ضيقا، بل اختصاص استثنائي، والفرق بين النوعين مهم؛ فالمحكمة لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الدولية الأكثر خطورة. وعليه فإن كانت المحكمة الجنائية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس قانوني والدولة مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي[2].

أولا: تعريف مبدأ التكامل

لم يعلن النظام الأساسي للمحكمة عن تعريف محدد لمبدأ التكامل، على الرغم من تضمنه في ديباجة النظام عندما أشار إلى الدول الأطراف، على أنها ستكون مكملة لاختصاصات القضاء الوطني على خلاف النظام الأساسي لنظامي محكمتي يوغسلافيا ورواندا كان الاختصاص مشترك، ومتزامن مع إعطاء الأولوية لهذه المحاكم على القضاء الوطني،على عكس المحكمة الدولية التي لم تنص على إعطاء اختصاص أولوي لها بل هي مكملة للمحاكم الوطنية المادة (01 و17)، وهذا ما يعرف بالتكامل الذي يكون بموجبه الاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم الوطنية و بالتالي فان المسؤولية الأولى في تحقيق و مقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الدولية الوطنية [3]. وعليه ينصرف مفهوم الاختصاص التكميلي إلى تلك العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني

---

[1]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص217.

[2]– بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص75.

[3]– عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التدخل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص:6-7.

باختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ تتميز هذه العلاقة بكونها علاقة تكميلية و احتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة فتكون الأولوية لاختصاص القضاء الوطني[1].

وعليه فان مبدأ التكامل هو إعطاء الأولوية للمحاكم الوطنية في المحاكمة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي أن هذه الأخيرة لا تختص بنظر لجرائم الدولية إلا إذا لم تباشر المحكمة الوطنية المعنية إجراءات المحاكمة أو كانت غير فعالة وهنا ينعقد الاختصاص للمحكمة لجنائية الدولية.

ثانيا: صور مبدأ التكامل

لم يأت مبدأ التكامل في صورة واحدة بل اخذ عدة أشكال منها: التكامل القانوني، والموضوعي، والإجرائي التنفيذي.

1. **التكامل القانوني**: يقصد بالتكامل القانوني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بحيث تكملها في حكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية.

ويعد القانون الدولي والقانون الوطني أول الأطراف هو المصدر، ومن مظاهر تكامل أحكام النظام المادة (10) بقولها:" ليس في هذا الباب ما يفسر على انه بقيد أو يسمى بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام"[2].

أما عن التكامل الوطني فنذكر المادة (80) من النظام القانوني؛ التي قررت قاعدة عدم مساس أحكام نظام المحكمة بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية، ويعبر عن هذه القاعدة بعدم جواز وجود تعارض بين النظام الأساسي والقانون الوطني لتطبيق العقوبات.

2. **التكامل الموضوعي** : يقصد به التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث لا تشترك هذه الأخيرة مع المحاكم الوطنية إلا في نطاق تلك الجرائم الواردة في المادة (05) من نظام روما، وتأسيسا على ذلك

---

[1]- بلخيري حسينة، المرجع السابق، ص75.
[2]– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا شرعت دولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم، وفقا للنظام الجنائي الدولي.

3. **التكامل الإجرائي**: هو التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها، معنى ذلك أنه إذ يباشر القاضي الوطني أو القضاء الجنائي الدولي اختصاصه، بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، وذلك وفقا للمادة (18) من النظام تحقق المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى.
4. **التكامل التنفيذي**: يقصد بالتكامل التنفيذي الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية، وهذا بأن تقوم بتنفيذها الدولة الطرف، وذلك لان المحكمة الجنائية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، من مظاهر إلزام المحكمة تنفيذ عقوبة السجن في الدولة التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة[1].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ التكامل

إن مفهوم السيادة لا يزال له تأثير كبير على القانون الدولي، وتظل الدول غير مستعدة للتنازل عن هذه المزايا، وحينما واجهت الدول ضرورة التكامل مع الجرائم الدولية لم توافق بالتالي على إنشاء محكمة جنائية دولية، إلا إذا مارست هذه المحكمة نشاطها على أساس محدود، أي حينما تقر الأطراف المعنية على عدم إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة على المستوى الوطني.

وقد تبلورت فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة في نص المادة (17) من النظام، والتي تضمنت في فقرتها الأولى أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى، رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين:

1. إذا كانت الدولة المعنية التي يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى التي تدخل في ولايتها غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق، أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

---

[1]– ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون، بيت الحكمة، بغداد، 2004، ص131.

2. إذا قررت الدولة المعنية التي أجرت التحقيق في الدعوى التي تدخل في ولايتها عدم مقاضاة الشخص، ووجدت المحكمة الجنائية أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على القضاء[1].

ويمكن تحديد أن الدولة غير قادرة أو غير راغبة في محاكمة الشخص في أحد الأمور التالية:

- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلا ع بها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية.
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات.
- إذا لم تتم مباشرة الإجراءات عن نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ويشير العنصر الأول والثاني بأنه سوء النية، وهذا ما يسمح بإفلات المتهمين من العقاب، أم العنصر الثالث ينتج عنه ضغوط خارجية تشمل التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية، وتثبت الدولة عدم قدرتها على النظر في دعوى ما، بمعنى انهيار جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو عدم توفره بالشكل المطلوب[2].

وتكون المحكمة معفاة من مراعاة ما نصت عليه الفقرة (03) من المادة 17، إذ أحال مجلس الأمن القضية، لأن تدخله، يعني أن الدولة غير قادرة وغير راغبة في ممارسة الولاية القضائية [3]. وعليه فان إثبات تدخل المحكمة في الاختصاص في الدول أمر سهل، خاصة في الحروب الأهلية وحالة الانهيار الكلي لمؤسسات الدولة خاصة الجهاز القضائي.

---

[1]– براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص235.

[2]– أشرف عبد العزيز زيات، المرجع السابق، ص397.

[3]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص259.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مبدأ التكامل

وهي تلك الآثار التي تمس الدولة المعنية الأولى بالتكامل، حيث ينصب تأثير مبدأ التكامل على الدول الأطراف أساسا على صعيد القوانين الوطنية، كونه يعطي الأولوية لانعقاد الاختصاص للدول.

بالنسبة للدول الأطراف: إذ أن نظام روما يفرض على الدول المصادقة عليه التي اتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقيع عليه، بعض الالتزامات والتي عادة ما تفرضها الاتفاقيات الدولية لدول المصادقة، ومن هذه الالتزامات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع التشريعات الدولية، بحيث تكون المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة للمحاكمة على المستوى الدولي.

ولعل من الأسباب التي تستلزم تكييف التشريع الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، أن هذا الأخير قد تضمن قواعد جنائية مستحدثة أو حتى متعارضة مع الأحكام العامة للتشريع الجنائي، على النحو الذي وردت عليه في القوانين الداخلية[1]، وأن لا تتضمن تشريعاتها تعريفات سيئة للجرائم الدولية.

فعلى الدولة أن تقوم بـــ:

- نقل الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة إلى قانونها الداخلي.
- أو إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة وإدراجها في القانون الداخلي
- أو النص على هذه الجرائم على نحو مفصل في القانون الداخلي.

بالنسبة للدول غير الأطراف: على غرار الحال بالنسبة للدول الأطراف، أو التي ترغب في التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فإنه يجب على الدولة غير الطرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية، لأن عدم توفر الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي قد يُشكل عقبة بالنسبة للقاضي الوطني، وكنتيجة حتمية تقرير المحكمة قبولها النظر في القضية.

[1]– ضاري خليل وباسل يوسف، المرجع السابق، ص167.

ويمكن أن تواجه المحكمة الدول غير الأطراف باختصاصها عن إحالة حالة من قبل مجلس الأمن؛ تحض رعايا دولة غير طرف، كذلك إحالة حالة من قبل دولة طرف ارتكبت جرائم في إقليمها من قبل رعايا دولة غير طرف، ويمكن إلزام الدولة غير طرف من خلال المادة (87 ف.05):

- أن تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة وإن كانت عضو في منظمة الأمم.
- أن تلك الدولة لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن عضوا في الأمم المتحدة
- أن تلك الدولة لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة أو اتفاق خاص مع المحكمة، وإذا لم تكن عضو في الأمم المتحدة[1].

وبالتالي فعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة قد أتى واضحا بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لم يمنح الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة الدولية بنظر بعض الدعاوى، نظرا للغموض حول علاقة الحكومة ومجلس الأمن.

المطلب الثاني: المبادئ الموضوعية لمحاكمة الرؤساء والقادة

من بين القواعد العامة الواردة المبادئ الموضوعية المتعلقة بعدالة المحاكمات أمام القضاء الدولي الجنائي، ممثلا بالمحكمة الجنائية الدولية، التي يعبر نظامها الأساسي الوثيقة الدولية الأولى التي دونت المبادئ العامة لقواعد المسؤولية الدولية الجنائية، وهذا إطار معاهدة عامة متعددة الأطراف، حيث قررت المسؤولية الشخصية الجنائية عند ارتكاب الأفعال الموصوفة كجرائم في المادة (05) من النظام الأساسي[2].

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص264.
[2]– لعروسي أحمد، المرجع نفسه، ص268.

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

نتيجة استحالة إسناد المسؤولية الدولية لجنائية للدولة عن الجرائم الدولية التي ترتكبها، فتم التوصل على قصر المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين، وفي هذا الصدد أدرج نظام روما في بنود نظامه المسؤولية الفردية الجنائية؛ والتي يسأل عنها الأفراد الذين يرتبكون الجرائم المنصوص عليها في المادة (05)، وهذا ما أكدته المادة (25):

- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام.
- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية.
- يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حالة ارتكابه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا، أو الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب الجريمة وقعت بالفعل، أو باءت بالشروع فيها.
- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة.
- المساهمة بأي طريقة في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب الجريمة

وتتلخص صور المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية حسب المادة (02/25):

1. **المساهمة الأصلية**: وتتخذ ثلاث صور هي:

أ. المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة وحده: جاء النص عليها في الفقرة (03/أ) والتي تقضي "...ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته..."، أي أن الفاعل للجريمة يرتكب الركن المادي لوحده دون مساعدة آخر. ويعد الفاعل مرتكبا للجريمة وحده من

قام بسلوك أو النشاط الإجرامي وحده دون تدخل من الغير، حتى ولو ساعده آخر في تحضير الجريمة[1].

ب. المساهم الأصلي الذي يرتكب الجريمة مع آخر : أشارت إليه الفقرة (03/أ) من المادة (25) "... ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر..."، والمقصود بها أن لكون المساهم الأصلي مساهما أصليا آخر يساعده في إتمام السلوك الإجرامي في الجريمة المرتكبة، كما لو كان الركن المادي في الجريمة يتكون من عدة أفعال.

ج. المساهم الأصلي الذي يلجا إلى شخص آخر لارتكاب الجريمة (الفاعل المعنوي): وهو من لا يباشر الأعمال التنفيذية للجريمة بنفسه، وإنما بواسطة غيره، ولذلك يطلق عليه في الفقه بالفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة؛ وهو من يُسخر غيره في تنفيذ الجريمة، فالغير هنا غير مسؤول فقد يكون شخص حسن النية[2].

وقد تبنى نظام روما نظرية الفاعل المعنوي، حيت افترض أن المساهم الأصلي قد يقوم بالجريمة بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بصرف النظر عن المسؤولية الجنائية لذلك الشخص الآخر.

2. المساهمة التبعية (الشريك): فقد جرّم نظام روما في القفرة (03/ب) من المادة (25) كل من ساهم أو حرّض أو قدم العون، ثم الفقرة (03/د) من المادة نفسها على تجريم الاتفاق الجنائي.

أما الشروع في ارتكاب الجريمة الدولية فيفترض فيه أن الجاني قد تجاوز مرحلة التفكير والتحضير ليدخل في مرحلة التنفيذ، وهذا الدور الذي يمر به الجريمة هو المعروف قانونا بالشروع في الجريمة؛ فهو جريمة ناقصة لعدم اكتمال الركن المادي، وقد تبنى نظام روما تجريم الشروع من خلال الفقرة (03/و) من المادة (25) سالفة الذكر؛ على أن الجريمة المزمع ارتكابها لم تقع، وأن الجاني قام بجميع الخطوات الملموسة في

---

[1]– يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولى، 2010، ص209.

[2]– يحيى عبد الله طعيمان، المرجع نفسه، ص216.

سبيل تنفيذ الجريمة، كما اشترط أن يكون وقف التنفيذ الفعل لأسباب لا دخل للجاني فيها[1].

الفرع الثاني: مبدأ استبعاد الحصانات

لقد استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي من أجل متابعة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان على قاعدة دولية مفادها أن الصفة الرسمية لرئيس الدولة لا تعد سببا لإعفاءه من المسؤولية الجنائية الدولية، وذلك مهما كان وضعه القانوني وطبيعة الأعمال الصادرة عنه، فاستبعاد الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة المتهم بالجرائم يجد أساسه القانوني في أحكام دولية؛ أهمها ما نصت عليه المادة (04) من اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، والمادة (02) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968[2]، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء يقتضي أي جريمة يرتكبونها أو يأمرون بها.

1. **مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية** : فبغية تفعيل دور المحكمة جاءت المادة (27) بحكم يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بحيث يطبق النظام على جميع الأشخاص دون تمييز.

فلا تعني بالحصانة القضائية الكاملة والمطلق ة لرئيس الدولة ضمان إعفاءه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، ومصطلح رئيس دولة يفهم منه رئيس الدولة في وظيفة رئيس دولة سابقا، لأن خطورة الجرائم المنسوبة إليه ومساسها بالمصالح المشتركة للإنسانية، تزيل المبررات القانونية التي تقضي بعدم إمكانية متابعة ومحاكمة رئيس الدولة في وظيفته أمام محاكم دولة أجنبية[3].

---

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص271.

[2]– خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، جامعة الجزائر، ص221.

[3]– خلفان كريم، المرجع نفسه، ص224.

فقيام المحكمة مباشرة اختصاصها لا يحول دون الضمانات والامتيازات، أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب أحد الجرائم، فحصانة الشخص لا تشكل عائقا أمام المحكمة.

غير أن ما يواجه المحكمة هو صعوبة التسليم، إذ أن اتفاقيات الإفلات من العقاب التي تبرمها الدول، ومضمونها يتمثل في عدم تسليم أو نقل المتهمين لجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[1].

2. **مبدأ مسؤولية الرؤساء والقادة** : وجدت المحكمة أنه ولوضع حد للجرائم الدولية والانتهاكات للمبادئ والقيم الإنسانية، ينبغي إلحاق العقابي بكل فرد ارتكب هذه الجرائم بصفة عامة، والرؤساء والقادة بصفة خاصة، وهذا ما أوضحته المادة (28) والتي بينت مدى مسؤولية القائد أو الرئيس، والأحوال التي تقوم فيها هذه المسؤولية، كما حددت العلاقة بين الرئيس والمرؤوس من جهة، حيث يسأل القائد العسكري استنادا للفقرة (01) من المادة (28) عن علمه بالجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه أو عن وجوب علمه بها، بالإضافة إلى تغاضيه عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة المعقولة في حدود سلطته لمنع وقوع هذه الجرائم، ويسأل الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة (02) من نفس المادة وفق معايير أدنى عن تلك المقررة للقادة العسكريين، حيث لا تتم مساءلته إلا إذا كان على علم بارتكاب الجرائم أو قصد تجاهله ارتكابها[2].

الفرع الثالث: مبدأ عدم الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى

من أجل الحيلولة دون أن يفلت مرتكبو الجرائم الدولية من العقاب، مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها سببا لإباحة أفعالهم، تبنى نظام رزما قاعدة عامة وهي: أن أوامر الرؤساء لا تعتبر سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا في أحوال استثنائية، وهو ما جاءت به المادة (33) من النظام.

---

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص274.
[2]– خلفان كريم، المرجع السابق، ص220.

فطاعة المرؤوس لرئيسه بارتكاب جرائم ماسة بأمن وسلامة الإنسانية لا يعد سببا لإعفاءه من المسؤولية، فإضافة إلى مسؤوليته مُصدر الأمر، تقوم مسؤولية منفذه الذي لا يمكنه التنصل من المسؤولية بمجرد أنه قام فقط بتنفيذ أوامر حكومته أو رئيسه الوظيفي، مع أن المحكمة بإمكانها باعتبار هذا الظرف سببا لتخفيف العقوبة تبعا للظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بارتكاب الجريمة ومقتضيات العدالة[1].

فلا يمكن للمرؤوس التذرع بأنه ارتكب هذه الجريمة امتثالا لأمر حكومته أو رئيسه عسكريا كان أو مدنيا، وذلك لأن هذا المرؤوس ليس مقيدا بهذه الأوامر، بل في وسعه أن يقرر مخالفتها، وأن يرى أن هذا الفعل غير مشروع، كما أن الاعتراف بأمر الرئيس كسبب للإباحة هو أمر يتناقض وطبيعة القاعدة القانونية؛ باعتبارها قاعدة مجردة تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين الأشخاص مرتكبيها، إذ أن اعتبار أمر الرئيس سبب للإباحة يؤدي إلى اعتبار الفعل مشروع[2].

ولا يعد المرؤوس مسؤولا في الحالات التالية:

1. إذا كان للشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
2. إذا لم يكن الشخص على علم أن الأمر غير مشروع.
3. إذا لم يكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وتكون عدم مشروعية الفعل ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية[3].

فإذا توفرت هذه الشروط دفع المرؤوس ببراءته، إضافة إلى ذلك يمكن للمرؤوس أن يدفع بأمر الرؤساء في حالتين: إذا اثبت انه لا يعلم بان الأوامر كانت غير مشروعة، وكانت عدم مشروعية الفعل غير ظاهرة.

إضافة إلى هذه المبادئ يضاف إليها مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الفعل مرتين، الذي يعد أحد الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة، وهو يهدف إلى حماية

---

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص277.
[2]- خلفان كريم، المرجع السابق، ص223.
[3]– المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأشخاص من إعادة محاكمتهم عن فعل سبق، وأن تمت محاكمتهم عنه سواء صدر الحكم في مواجهتهم بالبراءة أو الإدانة[1].

المطلب الثالث:المبادئ المقررة لعدم إفلات الرؤساء والقادة المتهمين من العقاب

رغم العقبات المختلفة التي تعرقل تأسيس عدالة جنائية دولية صارمة كفيلة بمنع إفلات من العقاب، إلا أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعد في حد ذاته خطوة مهمة على طريق دعم السلم والأمن الدوليين، وتقرير احترام القانون الدولي.

ومن شأن تطور هذه العدالة وتفعيلها، أن تدفع الدول إلى تبني إصلاحات قانونية وتشريعية مهمة تضمن احترام حقوق الإنسان، والحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب تحت ظروف مختلفة؛ بما فيها ذريعة سيادة الدول، ويظل توافر إرادة سياسية حقيقية لدى الدول بحيوية وأهمية منع الإفلات من العقاب، وهو المدخل الحقيقي لتجاوز كل هذه الحواجز والمعوقات التي تقف في وجه التصديق على قانون روما[2].

الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية

القادم معناه سقوط الدعوى القضائية بمضي مدة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة، بحيث يسقط حق الدولة في متابعة مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه، وبذلك فالتقادم في القانون الجنائي نوعان: تقادم الدعوى، وتقادم العقوبة، وكلاهما يؤدي إلى إفلات المتهم من العقوبة سواء عن طريق سقوط المتابعة القضائية، أو عن طريق سقوط حق في تنفيذ العقوبة.

وإن كانت القوانين الجنائية الوطنية تعترف بمبدأ التقادم لإعطاء المتهم فرصة العودة والانخراط في المجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على تاريخ ارتكاب الجريمة، فان طبيعة الجرائم الدولية التي تتميز بالجسامة والخطورة على الإنسانية، أو تهدد بقاء الإنسانية أو مجموعات منها بالفناء، دفعت لعدم تطبيق هذا المبدأ في إطار القانون الدولي الجنائي، لأنه من شأنه السماح بإفلات الرؤساء والقادة من العقاب على

[1]– خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص135.
[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص282.

جرائمهم الدولية، وهذا ما استندت إليه الجمعية العامة عند إقرارها لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة 1968، واتخذت الجمعية العامة قرارها رقم 2712 (د-25) في:1970/12/15 أكدت فيها أن للأمم المتحدة أن تطلب من الدول المعنية القيام بإجراءات الضرورية، وذلك لتقرير آن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية غير قابلة للتقادم.

ورغم تبني هذه الاتفاقيات لهذا المبدأ (مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية)، لم تتضمنه التشريعات الدولية اللاحقة، وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أية مواد تتعلق بعدم تقادم الجرائم الدولية، فعلى خلاف ما سبق فإن نظام روما تضمن هذا المبدأ في المادة (29) التي تنص على أنه:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، وبموجب العبارة الأخيرة من المادة "أيا كانت" لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب أو من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية، ويتأكد من خلال هذا النظام الأساسي رأي لجنة القانون الدولي حول اقتصار تطبيق المبدأ على بعض الجرائم الدولية، فبعد أن أكدت المادة (29) اقتصارها على الجرائم الواردة في المادة (05)؛ أجاز نظام روما الأساسي خضوع الجرائم المشار إليها في المادة (70) للتقادم بعد مضي خمسة (05) سنوات من تاريخ الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع في هذه الفترة في تحقيق أو ملاحقة قضائية[1].

وبالعودة إلى نص المادة (29) من نظام روما نجد انه يتعلق بعدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، أي أن الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل 2002 تاريخ بداية النفاذ لا تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما تضمنته المادة (11) من نفس النظام؛ والتي تقرر الاختصاص الزمني لعمل المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يشير إلى أن النظام الأساسي أجاز ضمنيا التقادم عندما صفح عما ارتكب من جرائم سابقة على التصديق عليها[2].

---

[1]– أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص:224-229.

[2]– بوزيان عياشي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة القضائية الوطنية، مجلة المعيار، مجلة دورية محكمة، تصدر عن المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، العدد 6، 2012، ص322.

الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم العقوبة

يقصد بتقادم العقوبة في القانون الداخلي سقوط الحق في تنفيذها بسبب مضي المدة المقررة قانونا، وتبني هذا النوع من التقادم الجنائي جاء ملازما للفكرة القاضية بأن المجتمع يكون قد نسي الجريمة، والمحاكمة التي أنتجت عقوبتها، ويكون المحكوم عليه قد عاش معاناة حقيقية من جراء هروبه واختطافه، وحسنت سلوكه وأهلته للاندماج من جديد في وسطه الطبيعي، مما يجعل العقوبة تفقد معناها لنسيان المجتمع لظروف صدورها.

غير أن الأمر ليس كذلك في القانون الدولي الجنائي، حيث لا تنطبق قواعد التقادم لما ينطوي عليه ذلك الأمر من دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين من الرؤساء والقادة عن اقترافهم الجرائم الدولية، وقد أكدت عدة مواثيق دولية عدم سقوط العقوبة في القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في المادة (07) من لائحة نورمبرغ، وكذا المادة (04) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

وبالرجوع إلى نظام روما نجد أنه لم يتضمن أي إشارة صريحة لعدم تقادم العقوبة، ومن ثم يمكن للمجرمين الهروب والاختفاء عن العدالة حتى تتقادم العقوبة الصادرة ضدهم، ولكن بالرجوع إلى المادة (29) من النظام الأساسي سالفة الذكر؛ نستنتج ضمنيا أنها تقضي أيضا بعدم تقادم العقوبة، ما دامت تقضي بعدم تقادمن الجرائم الدولية، وإلا مال العبرة بالنص على عدم تقادم الجريمة، إن كانت العقوبة يجوز تقادم. وعليه كان من الأجدر على مؤسسي ميثاق روما الأساسي لو ضمنوا النظام الأساسي نصا مماثلا للمادة (29) تقضي بعدم تقادم العقوبة، أو إدراج هذه الفقرة أيضا في نص المادة (29) على غرار ما نصت عليه المادة (04) من اتفاقية؛ على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[2].

الفرع الثالث: مبدأ استبعاد نظام العفو

العفو هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة، وهو نوعان: عفو عن العقوبة ويسمى العفو الخاص، وعفو عن الجريمة ويسمى العفو

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص286.
[2]– أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص476.

الشامل. وتظهر فكرة العفو عن جرائم الحرب والجرائم الدولية في الحالات التي تمر بها الدول بفترات انتقالية، أو بظروف سياسية متدهورة، وغالبا ما تصاحب النزاعات المسلحة ذات الطبيعة الداخلية. ولذلك يقف المجتمع الدولي بين اعتبارين غاية في الأهمية للحفاظ على السلم والأمن الداخلي والدولي من جانب، والحفاظ على العدالة وما تستلزمه من تقديم مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للمحاكمة من جانب آخر.

وعن الأساس القانوني لهذا الإجراء، نجد أن الوثائق الدولية المتعلقة بقمع الجرائم الدولية لم تتضمن في اغلبها نصوصا صريحة حول شرعية أو عدم مشروعية هذا الإجراء، في حين نجدها تؤكد على التزام كل دولة ببذل الجهود اللازمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كاتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تلتزم الدول بمحاكمة مرتكبي الجرائم أو تسليمهم إلى الجهات المختصة، واتفاقية مناهضة التعذيب [1]. ومن جهته لم يتبنى القضاء الدولي الجنائي موقفا صريحا من المسألة، فباستثناء القانون رقم (10) لمجلس الرقابة لعام 1945 لم تستبعد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية اللاحقة صراحة فكرة العفو عن المتهمين بارتكاب جرائم دولية، وإن كانت بعض المؤشرات المستنبطة عن طبيعة هذه المحاكم وأنظمتها الأساسية، وبعض الوثائق المرتبطة بها تساعد على إبراز عدم شرعية منح عفو لمرتكبي الجرائم الدولية.

وبعد أن أصبح العفو عن الجرائم الدولية جزء من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، والتي ساهمت في تشجيع ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، زادت المطالب لمواجهة هذه السياسة، وما توصل إليه في الأخير أن نظام العفو الذي يعني إسدال ستار النسيان على الواقعة والإعفاء عن القصاص من الجاني، بهدف عند تطبيقه على جرائم الحرب إلى منع مقاضاة الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، سواء في شكل قوانين أو نصوص دستورية[2].

---

[1]– أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص478.

[2]– فخري عبد الرزاق الحذيثي، شرح قانون العقوبات، دار الهاتك، القاهرة، 2008، ص503.

المبحث الثاني: إقامة المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة أمام المحكمة

إن تطور القانون الدولي الجنائي وإنشاء تلك القواعد التي تتضمن مساءلة الرؤساء والقادة عند تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وتبني النظام الأساسي لها في 1998/07/17 ومنحها الاختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي، وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، بتطبيق جزاء على كحل من تخول له نفسه الخروج عن طاعة قوانين القانون الدولي، وفضلا عن تضمن النظام الأساسي للمحكمة المبادئ الدولية الجنائية التي تنظم مسؤولية الرؤساء والقادة، التي تطرقنا لها في المبحث الأول من هذا الفصل، فقد احتوى أيضا على القواعد الأساسية التي تبين كيفية إقامة الدعوى القضائية الجنائية أمام المحكمة، والطرق القانونية لمثول الرؤساء والقادة المتهمين بارتكاب جرائم دولية أمامها، وصولا إلى العقوبات الممكن النطق بها ضد المتهمين من الرؤساء والقادة، وغيرهم ممن تثبت إدانتهم[1].

ولأهمية هذه المسائل تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب: نتعرض في الأول إلى طرق إحالة الرؤساء والقادة على المحكمة، والثاني إلى مدى فاعلية المحكمة في محاكمة الرؤساء والقادة من خلال القضايا المعروضة عليها، ونصل إلى المطلب الثالث للحديث عن الجزاء الذي تطبقه المحكمة الجزائية.

المطلب الأول: طرق إحالة الرؤساء والقادة على المحكمة الجنائية الدولية

عند ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، فإنه اختصاص مقيد حتى في حالة رغبة الدول، أو عدم قبولها أو قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وقد نظمت المواد (13، 14، 15) من النظام الأساسي للمحكمة الأحوال الممكن اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية،

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص294.

وذلك بتقريرها السلطات التي تملك إحالة الدعوى، وتتمثل في: الدول، مجلس الأمن، المدعي العام[1].

الفرع الأول: سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول

لقد رسمت المادتان (12 و 13) من النظام الأساسي وسيلة الادعاء أمامها، وذلك مما قررته من حق الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، من أن تتقدم إليها شكوى لممارسة اختصاصها القضائي، وإن كان الأصل أنه لا يحق لدولة ليست طرف في النظام أن تقدم شكوى إلى المحكمة.

إلا أن المادة (03/12) أشارت إلى استثناء؛ مؤداه أن للدولة ليست طرف في النظام أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة إذا قبلت اختصاص المحكمة.

أولا: الإحالة إلى المحكمة من طرف الدول الأطراف

من البداية يجب التأكيد أن الدول الأطراف هي التي قبلت بمحض إرادتها الانضمام إلى النظام الأساسي، والالتزام بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك بتوقيعها ومصادقتها على المعاهدة المنشئة للمحكمة، وعلى قبول انضمامها إلى النظام الأساسي دون قيد أو شرط، أو أي تحفظ من جانبها [2]، ويجوز لأي دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة أية حالة يبدو فيها أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت، وأن تطلب هذه الدولة إلى المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة، بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى الشخص المعين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة أو تلك الجرائم، وهذه الجرائم وقعت فوق إقليم الدولة أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، أو في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منها[3].

وتوقف المحكمة اختصاصها إذا كان مجلس الأمن قد استخدم المادة (39). وقد عبرت المحكمة الجنائية عن أولوية المحاكم الوطنية في مجال التحقيق والمقاضاة، في

---

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص295.

[2]– عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، العدد 4، جامعة الجزائر، ص287.

[3]– نايف حامد العليمان، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص240.

الفقرة (10) من ديباجته على أن المحكمة الجنائية تكون مكملة لاختصاص المحاكم الوطنية[1].

وتطبيقا لحق الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة في إحالة الدعاوى، إحالة ثلاث (03) دول من الدول الأطراف في النظام الأساسي، دعوى محالة من أوغندا عام 2003، ودعوى من قبل الكونغو الديمقراطية 2004، ودعوى من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى 2005.

ثانيا: الإحالة إلى المحكمة عن طريق الدول غير الأطراف

تضمنته الفقرة (03) من المادة (12) من النظام حق الدول غير الأطراف في النظام، أن تحيل خطيا إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على إقليمها، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو أن تكون الجريمة أو الجرائم قد ارتكبت من أحد رعاياها، وذلك بشرط أن تقبل الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة أيا من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيها يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (05)[2].

الفرع الثاني: سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن

وهي الحالة التي يقوم فيها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإصدار قرار يحيل بموجبه المدعي العام حالة ارتكب فيها على ما يبدو جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة (05) من النظام، وينص مشروع نظام الأساسي المعروض على المؤتمر الدبلوماسي في المادة (10) على حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة؛ عملا بأحكام الفصل السابع [3]، وعندما تتم هذه الإحالة فإن مجلس الأمن غير مجبر للتقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة (12 ف.02)، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على أقاليم تلك الدولة.

---

[1]– طيبي محمد الأمين وآخرون، التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة سعيدة، دفعة (2008/2007)، ص41.

[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص297.

[3]– طيبي محمد الأمين وآخرون، المرجع السابق، ص52.

ومجلس الأمن في اختصاصه هذا يقوم بدورين:

أولا: سلطته في الإحالة

وتكون هذه الإحالة ضد الأشخاص معينين أو لظروف خاصة، فمتى رأي مجلس الأمن أن التصرف يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ينعقد له اختصاص تحريك الدعوى، بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها [1]، ويشترط حتى يقوم مجلس الأمن بدوره هذا شروط:

1. **ارتباط الإحالة بالجرائم الواردة في المادة (05) من النظام** : وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان وبالتالي اختصاص مقيد.
2. **تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم** : ينبغي أن يتصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لاشتماله على الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقوع عدوان[2].
3. **حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت** : ويقصد بها أن الحالة قد وقعت بالفعل ولا يتعلق بحالة مستقبلية.

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

إضافة إلى منح مجلس الأمن سلطة الإحالة وفقا للمادة (13/ب) من النظام، فقد منحت المادة (16) من نفس النظام إذا ما كانت تُشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد، وتأخير المقاضاة لمصلحة حل المنازعات الدولية أو الداخلية؛ كاستمرار المفاوضات بين أطراف النزاع، وصياغة المادة (16) أشارت إلى البدء أو المضي، مما قد يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وإحجام الشهود على الإدلاء بشهادتهم، ولا يعني أن مدة (12) شهرا محدودة وإنما هي قابلة للتجديد مرات غير عديدة،

---

[1]– عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص301.

[2]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص243..

واختصاص مقيد بموافقة أصحاب الفيتو؛ وهو ما يفسر تبعيتها لمجلس الأمن، وهو تسييس للمحكمة في ظل نظام يفتقر إلى التوازن السياسي وتتحكم فيه الأحادية القطبية[1].

الفرع الثالث: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

يتلقى المدعي العام إحالة أو معلومات بشان حالة؛ يعتقد أنها تشكل جريمة داخلة في اختصاص المحكمة من ثلاث مصادر:

1. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبث فيما كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم، وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة، وترفق بها المستندات المدعمة.
2. تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك عندما تتضمن تلك الإحالة تهديد السلم والأمن الدوليين، ولكن في حال إحالة مجلس الأمن إحالة معينة إلى المحكمة، فإنه لا يحتاج إلى التقيد بشروط المادة (02/12) الثانية، وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة.
3. كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات المستقاة، وهذا ما أشارت إليه المادة (15) من نظام المحكمة.

فقد تم توسيع دور المدعي العام في ظل هذه المادة على نحو يشمل مباشرة التحقيق، أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي بشكل يعزز الاستقلالية والنزاهة[2].

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص303.
[2]– عميمر نعيمة، المرجع السابق، ص301.

واختصاص المدعي العام ليس مطلق بل مقيد بقيدين: أولهما عدم مباشرة التحقيق من المدعي العام إلا بإذن الدائرة التمهيدية، وثانيهما إخطار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة.

ويتنازل بذلك عن التحقيق ذلك إذا كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تأت الدائرة التمهيدية بغير ذلك. وحتى تظهر المحكمة بصورة عملية في الواقع العالمي، كان حتما التأكد على التزام الدول بأن تعمل اختصاص محاكمتها في شأن الأفعال الدولية، وذلك وفق ضوابط معينة تكفل عدم فرار الجناة من العقاب، والمحافظة على الآمن الجماعي والمصلحة الاجتماعية الدولية[1].

المطلب الثاني: مدى فاعلية المحكمة في محاكمة الرؤساء والقادة من خلال القضايا المفروضة عليه

عقب دخول النظام الأساسي محكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، باشرت المهام الموكلة إليها بموجب هذا النظام، وهذا في إطار إختصاصها بالنظر إلى الجرائم الواردة في المادة (05)، بحيث تختص في جرائم في الحالات الثلاث السابقة الذكر، وهي الإحالة من قبل دولة طرف، ومجلس الأمن، وأخيرا من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه.

ومنذ دخول النظام حيز النفاذ في جويلية 2002، تلقت المحكمة ثلاثة إحالات: منها ما تتعلق من دول إطراف كجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا وجمهورية إفريقيا الوسطى، وحالتين من طرف مجلس الأمن يتعلق الأمر بدارفور بالسودان وليبيا، وحالتين باشر المدعي العام فيها من تلقاء نفسه التحقيق؛ وهما حالتي كينيا وكوت ديفوار[2].

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص244.

[2]– عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني السيادة، أطروحة دكتو راه، جامعة الجزائر، (2014/2013)، ص312.

الفرع الأول: القضايا المحالة من طرف الدول

خوّل نظام روما للدول الأطراف بموجب المادة (13) منه صلاحية إحالة حالة يبدو أنها جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في المادة (05) ارتكبت، وقد استعملت هذه الصلاحية في حالات عدة منها:

أولا: إحالة الوضع في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

شهدت أوغندا نزاعا مسلحا داخليا بين مختلف فصائل التمرد ضد الحكومة الأوغندية، وعرفت تصعيدا خطيرا بين عامي (2004/2003) من طرف أخطر هذه الفصائل تمردا؛ وهي حركة "جيش الرب" (***ARS***) التي تشكل من عدة مجموعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الرواندي، وقد ارتكبت خلال هذا النزاع القتل والتعذيب والاغتصاب والاختطاف، وكلها جرائم ضد الإنسانية. وعلى إثر ذلك قامت الحكومة الأوغندية بقيادة "يوري موسيفيني" بإحالة ذلك الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003، وفي جويلية 2004 قام المدعي العام بفتح تحقيق، وبعد عشرة (10) أشهر من بدء التحقيق تم التوصل إلى جمع الأدلة لإدانة خمسة (05)من كبار قادة جيش الرب، وهم: القائد الأعلى لجيش الرب (Josephe Kony) ، وأربعة من كبار المسؤولين في هذه الحركة وهم: (Rska Lukwiya, Dominie Ongwen , Okot Obhianks , Vincent Otti).

وقد أصدرت الفرقة التمهيدية على هذا الأساس أمرا بالقبض على القائد الأعلى في جويلية 2005، وشرع في 27 سبتمبر 2005 لارتكابه جرائم ضد الإنسانية معاقب عليها في المادة (07) من النظام الأساسي؛ تمثلت في جرائم الاستعباد الجنسي، والاغتصاب، جرائم القتل، والأفعال اللاإنسانية الأخرى والتي استهدفت المدنيين على نطاق واسع، وفي في الفترة الممتدة من 01 جويلية 2002 إلى غاية 2004، أما البقية فوجهت لهم عدة اتهامات لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية[1].

تجدر الشارة إلى أن الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة قد دفعت حركة جيش الرب للمقاومة إلى التفاوض مع الحكومة الأوغندية، حول وقف العمليات العدائية، وقد

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص312.

جرى ذلك في جوان 2006 بمدينة جوبا السودان بواسطة سودانية دون الوصول إلى وقف لإطلاق النار. وفي 2008 عقدت الحكومة الأوغندية صفقة مع جيش الرب بشأن المكان الذي سيحاكم فيه قادته، إذ تجر محاكمة القادة أمام محكمة وطنية بحسب شروط الصفقة[1].

ثانيا: إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الدولية

شهدت إفريقيا الوسطى نزاعات مسلحة داخلية عنيفة في أعقاب محاولات الانقلاب الذي قام بها الجنرال (Francois Bogige) ضد رئيس البلاد في عامي (2003/2002)، مما نتج عنه حصول صراعات عنيفة؛ نتيجة حركة التمرد في صفوف الجيش قام بها مؤيدو الرئيس المخلوع ضد الجنرال (Bogige) الذي أصبح رئيسا للبلاد في 2004، وعلى اثر ذلك قامت جمهورية إفريقيا الوسطى في: 22 ديسمبر 2004 بإحالة القضية إلى المدعي العام، وقدمت له معلومات عن الجرائم المرتكبة، وعن الإجراءات المنتهجة أمام القضاء الوطني، ففتح المدعي العام تحقيقا في 2007، وتوصل إلى اتهام رئيس حركة تحرير الكونغو تم القبض عليه في:10 جوان 2008.

في الأخير تعد هذه المحاكمات دليلا على نجاح دور المحكمة، وتعتبر سوابق مهمة في شأ إثارة مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو يأمرون بارتكابها[2].

الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن

قام مجلس الأمن هو الآخر وفقا للمادة (13) من النظام باستعمال صلاحياته في إحالة الحالات إلى المحكمة.

- إحالة حالة دارفور إلى المحكمة:

تعود بداية النزاع في دارفور إلى فيفري 2003، عندما اشتعلت المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم؛ وهي جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة من جهة والجيش الحكومي والميليشيات المساندة له من جهة

---

[1]– منظمة العفو الدولية، أوغندا تعقد صفقة مع جيش الرب بشأن المحاكمة، على الموقع:
http://www.omnestry.org/fr/node/3894.

[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص315.

أخرى، ونتيجة الطبيعة القبلية الاثنية المتشابكة تعرض المدنيون لأبشع جرائم العنف، وإزاء تفاقم الوضع وفشل جهود الاتحاد الإفريقي لحل النزاع قام الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بتشكيل لجنة تحقيق استنادا لقرار (1465) للتحقيق في الأحداث، خلصت اللجنة إلى أن الحكومة السودان لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية وهو لا يعفيها من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، على هذا الأساس قرر مجلس الأمن تفعيل صلاحياته المخولة له بموجب المادة (13) من النظام الأساسي، فقام المدعي العام بتحليل الأداة المقدمة إليه، وفتح تحقيق بالتركيز على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية، وفي 27 أفريل 2007 قامت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام الأمر بالقبض على كل من: "أحمد محمد هارون"؛ وهو وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية، والسيد "علي محمد عبد الرحمن" قائد ميليشيات الجونجويد لمسؤوليتهما عن الجرائم، ثم في 14 جويلية 2008 وجه المدعي العام الاتهام إلى الرئيس "عمر حسن البشير" باتهامه على جريمة الإبادة الجماعية (المادة 06 من النظام)، واتهامه ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، واتهامه بارتكاب جرائم حرب [1]. رغم أن المادة (27) من النظام قد نزعت الحصانات، إلا أنه كان صعب على عمر البشير لأن المادة تنتمي لمعاهدة دولية تلزم الأطراف فقط والسودان ليست طرفا فيها[2].

وحتى يكون الرئيس بمنأى عن هذا وذاك؛ يجب أن ينهض القضاء الوطني السوداني بالتحقيق المستقل والمحاكمات النزيهة بشأن أحداث دارفور، ووفقا للمعايير التي تطلبها المادة (17)، بما لا يتنافى والاعتقاد بعدم القدرة والرغبة وهو ما يكفل للحكومة السودانية حقها في الطعن بمقبولية الدعوى قبل الشروع أو أثناءها وفقا للمادة (19)[3].

الفرع الثالث: القضايا المحالة من طرف المدعي العام

قام المدعي العام بموجب المادة (15) من النظام الأساسي باستعمال صلاحيات في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وجسدتها عدة حالات أهمها: إحالة الوضع في

---

[1]- Le rapport de la commission international d"enquet sur la Darfour au secrétaire général sur le site: http://www.icc.cpi.int/librery/cases/support.to.on.darfour,pdf.

[2]– حيث وقعت على النظام الأساسي بتاريخ:2000/09/08، لكنها لم تصادق.

[3]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص:321-223.

كينيا، إذ كانت هذه الحالة الخامسة التي تنظر فيه المحكمة والأولى التي تحال من طرف المدعي العام، فقد شهدت كينيا أحداث عنف عرقية في ديسمبر 2007، وجانفي 2008 في أعقاب نتائج الانتخابات الرئاسية التي أعلن فيها فوز الرئيس الكيني "مواي كيباكي" من حزب الوحدة الوطنية على زعيم المعارضة "رايلا اودينغا" من الحركة الديمقراطية البرتقالية، وخلفت وراءها حوالي (1000) قتيل [1]، ونزوح حوالي (300) إلف إلى المناطق المجاورة، وشكلت هذه الجرائم جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة (07) من النظام، وقد كان المدعي العام قد تلقى في 2009 وثائق ومعلومات من طرف لجنة واكي، مما دفع بالمدعي العام إجراء تحقيق في 2009 على أساس المادة (02/15) للحصول على إذن تحقيق في الجرائم، ووافقت الدائرة في 2010 على أساس المادة (04/15). وهذا وقد تم توجيه اتهام إلى نائب الرئيس الحالي لارتكابه جرائم في 2011، والتأكد من نسبها إليه، وفي مارس 2011 طعنت الحكومة الكينية على مقبولية القضيتين الكينيتين أمام المحكمة على العنف المرتكب في أعقاب انتخابات (2008/2007)، غير أن الدائرة التمهيدية رفضت الطعن لانعدام الأدلة، إذ أن الحكومة الكينية قامت حقيقة الأمر بالتحقيق مع أي من الأفراد، وتم تحديد جلسات لمحاكمة نائب الرئيس الكيني بداية من 10 سبتمبر 2013، كما شهدت المحكمة محاكمة وإحالة الوضع في كوتديفوار في 2010.

في الأخير رغم الانتقادات الموجهة إلى عمل المحكمة وبخاصة اقتصار التحقيقا ت والمحاكمات على الرؤساء والقادة الأفارقة فقط، إلا أنه يمكن القول أنها ساهمت إلى حد بعيد في ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة[2].

المطلب الثالث: الجزاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية

من المفروض أنه أي نظام قانوني جنائي يتضمن جزاءات ردعية، تكفل حماية المصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام. لذلك يعتبر الجزاء من الأدوات القانونية التي تكفل حماية المصالح، وتستوجب الاحترام الأمثل للقواعد القانونية والحقوق الإنسانية.

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية تسقط اتهامات وجهت إلى مسؤول كيني بتاريخ 12 مارس 2013 على الموقع:
http://www.arabic.people.com/sn./31663/8163363.html.

[2]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص328.

فعلى الصعيد الدولي يعتبر النظام القانوني المنظم للجزاءات الدولية حديث العهد، نتيجة حداثة أحكام القانون الدولي الجنائي، حيث جاءت هذه الجزاءات لكفالة احترام القانون الدولي، وتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان[1].

ويُعرف الجزاء في القانون الداخلي على أنه تدبير قانوني يرتبه المشرع على مخالفة أمر، أو نهي تنص عليه القاعدة الجنائية؛ والذي يمثل ضرورة حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني، ويتميز بالوضوح[2].

أما في القانون الدولي؛ فيُعرف على أنه مجموعة الإجراءات والوسائل التي تستهدف إزالة آثار التصرف غير المشروع، كما يعرف بأنه يشمل على أي لون من ألوان الضرر توقعه الفئة المسيطرة على الجماعة بعضو من أعضائها، بسبب إخلاله بإحدى قواعد القانون الذاتي للمخاطب بالقاعدة، وإلى ذمته المالية، وإلى ما قد يجريه من تصرفات قانونية[3].

ويُعرف الفقيه "تولكن" الجزاء الدولي على انه النتيجة القانونية التي تترتب على الاعتداء، والذي يتجلى في تطبيق الدولة التدابير القسر، ويُعرف كذلك كل إجراء يتخذ لتطبيق ولتحقيق احترام القانون ولمنع انتهاكه.

وعليه؛ فإن الجزاء الدولي هو الوسيلة القانونية التي تهدف إلى صياغة الحقوق والحريات الأساسية، وضمان احترام وتطبيق القانون الدولي عن طريق ردع وجزر مرتكبي الانتهاكات الموجهة ضده[4].

الفرع الأول: طبيعة الجزاءات الدولية في نظام روما

لقد تضمن نظام روما العقوبات التي تطبقها وتوقعها المحكمة نحو الشخص المدان بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يتض ح من المادة (77) أن العقوبات نوعين: عقوبات جزائية، وعقوبات مالية.

---

(1)– حسنين إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص135.

(2)– محمد عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة أصلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص435.

(3)– محمد طلعت الغنيمي، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص:66-67.

(4)– السيد أبو العيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 201، ص92.

1. **العقوبات الجزائية**: وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها (30) سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ويلاحظ من هذه الجزاءات التي يمكن توقيعها على الأشخاص الذين تتم إدانتهم لارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، خلوها من عقوبة الإعدام؛ وهي العقوبة التي طبقت ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبورغ، حيث أعدم (12) متهم من الأشخاص المدانين، وكان من الأسباب التي أدت إلى عدم إدراج عقوبة الإعدام من ضمن الجزاءات التي يجوز للمحكمة فرضها على من يثبت ارتكابهم لجرائم دولية، الدور المهم والمؤثر الذي تلعبه المنظمات الإنسانية وجمعيات حقوق الإنسان في الدعوة المستمرة إلى إلغاء هذه العقوبة، وبذلك كان استثناء عقوبة الإعدام من العقوبات الواردة في النظام الأساسي من بين المآخذ الواردة على هذا النظام، لأنه يمثل فشل في القضاء على كل ما من شأنه المساس بأمن واستقرار المجتمع الدولي، ويفتح المجال أمام المجرمين للفرار من الجزاء والردع العادل[1].

1- الجزاءات المالية : وهي تلك التي تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتمثل في الغرامة، والمصادرة.

أ. الغرامة: تعرف الغرامة على أنها إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة، وقد حددت القاعدة (112) من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات المعايير التي تحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة؛ كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن، وذلك على النحو التالي:

- لدى القيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة عند تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن غير كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر

[1]– شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص108.

بالمصادرة أو أي أوامر بالتعويض حسب الاقتضاء، وتأخذ المحكمة في اعتبارها بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في المادة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للنظام الأساسي للمحكمة ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدفع.

- تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة، وتحقيقا لهذه الغاية تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها، ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما قيمة (75%) من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للتصريف.
- لدى قيام المحكمة بفرض الغرامة تعطي للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تمنح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة، أو على دفعات خلال تلك الفترة، وذلك في مدة لا تقل عن (30) يوم كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس (05) سنوات كحد أقصى.
- عند فرض الغرامة تراعي المحكمة تنبيه الشخص المدان أن عدم تسديد الغرامة تؤدي إلى تمديد الحبس[1].

ب. المصادرة: وتعني نزع ملكية المال من صاحبه جبرا منه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل، ويجوز في نظام روما أن يتم مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية، إذا علمت الدائرة التمهيدية وجود طرف ثالث له علاقة بالممتلكات تخطره بذلك، وله أن يدل بالأدلة ذات الصلة بالقضية.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات التي في الصندوق الائتماني المنشأ له لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم[2].

---

[1]– لعروسي أحمد، المرجع السابق، ص333.

[2]– مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001، ص81.

الفرع الثاني: ضوابط تقرير المحكمة الدولية الجزاءات الدولية وإمكانية تخفيفها

لتقرير المسؤولية يجب كذلك تحديد ضوابطها يراعى فيها عدة مسائل؛ كالظروف المخففة كالدفاع الشرعي [1] والإكراه، وظروف أخرى مشددة كإدانات سابقة. فضوابط تقرير المحكمة للجزاءات الدولية تأخذ في الحسبان أن عقوبة السجن والغرامة تفرض حسب مقتضى الحالة، فيجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكب المحكوم عليه، وعلى المحكمة أن تراعي جميع الظروف المشددة والمخففة، وتتمثل الظروف المخففة في:

- الظروف التي لا تشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه، سواء كان أكراه مادي في استعمال القوة المادية التي تقع على جسم الشخص، أو أكراه معنوي يتمثل في القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره[2].
- سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم بما في ذلك أية جهود بذلها للتعويض المجني عليه، أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

أما الظروف التخفيف تتمثل في أي إدانات سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة، أو إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية، أو ارتكاب جريمة بقسوة زائدة، أو تعدد الجرائم وارتكاب جريمة بدافع التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة (21) من النظام.

ولا يمكن للمحكمة إصدار حكم إلا إذا كانت العقوبة مبررة بالخطورة السابقة، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان بوجود ظرف أو أكثر، وسلطة المحكمة في تخفيف العقوبة هو ما أعطته المادة (110) من النظام، بحيث أن المحكمة هي وحدها من لها الحق في تقرير التخفيف على أن يكون الشخص المدان بارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ويكون قد قضى ثلثي مدة العقوبة في حال السجن المؤقت، و(25) سنة في حالة السجن المؤبد.

وتراعي المحكمة عند التخفيف المعايير التالية:

---

[1]– محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص78.

[2]- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص133.

- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيها تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنقاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى.
- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه مما يظهر انصياعا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما فيها تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن، وتبدأ إجراءات إعادة النظر في التخفيف بقيام قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة بعقد جلسة استماع لأسباب استثنائية، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية ما[1].

الفرع الثالث: تنفيذ الجزاءات التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية

تخضع تنفيذ العقوبة والأحكام التي تصدرها المحكمة لعدة ضوابط تضمنتها الباب العاشر من النظام الأساسي، وهي تختلف باختلاف نوعية الجزاءات[2].

فتنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة طرف تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول هذا المحكوم عليه، وطبقا للمادتين (103 و104) من النظام الأساسي في حالة عدم تعيين هيئة قضائية من طرف البلد الذي يتم تنفيذ العقوبة فيه، يكون التنفيذ في مكان مقر المحكمة البلد المضيف هولندا، وهذا يتفق مع مسؤوليات الخاصة للدولة التي اختيرت وقبلت أن تكون مقر المحكمة بموجب المادة (03) من النظام [3]. ويجوز للدولة المعينة لدى إعلان قبولها المحكوم عليه أن تقرنه بشروط توافق عليها المحكمة، وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة بأية ظروف تطرأ؛ بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها اذا كان من شانه التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته.

---

[1]– المادة (110) من النظام الأساسي، والمادة (223) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لنظام روما.

[2]– بن عامر تونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2007، ص33.

[3]– عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص242.

ويتعين أن تعطى مهلة لا تقل عن (45) يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة للمحكمة، وعلى هذه الأخيرة أن توافق على الشروط التي تهديها دولة التنفيذ من خلل أخطار الدولة المعنية[1].

أما تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة فقد نفسها المادة (175) من النظام، فيحق للمحكمة أن تحتم للمجني عليه جير الأضرار؛ ويتمثل في رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار لصالح المجني عليهم، حيث تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة، بموجب الباب السابع دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية[2].

أما بالنسبة للإجراءات العملية للتنفيذ، فإن القاعدة (217) من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:" لأغراض تنفيذ أوامر التقويم والمصادرة والتعويض، فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن الشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها بحكم جنسيته أو محال إقامته الدائم، أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه، ويبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء بأي متطلبات من طرف ثالث"[3].

---

[1]– عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار باب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص67.

[2]– صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص:89-90.

[3]– المادة (217) من قواعد إجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

خاتمة:

لقد تناولت هذه الدراسة مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي، وقد آثرت هذا الموضوع بالتحديد بالدراسة لما وجدت فيه من أهمية بالنسبة لما تطمح إليه الشعوب في مختلف أرجاء المعمورة، وبالنظر أيضا إلى الواقع المعاش في الدول الإفريقية بصفة عامة، وفي الدول العربية بصفة خاصة. فأصبح الفرد شأنه شأن الدول؛ مسؤولا على المستوى الدولي عن الانتهاكات والجرائم التي يرتكبها بصفته الفردية، مهما كان مركزه الرسمي، فظهرت مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية التي يرتكبونها أو يأمرون أو يحرضون على ارتكابها، ولا تعفي لا الحصانات ولا الصفات الرسمية لمرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية، وتكرس هذا من خلال محكمة نورمبرغ، ومن خلال معاهدة فارساي، والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة بالضبط المادة (27) من نظامها الأساسي. إذ تعتبر العقوبات الموقعة على الرؤساء والقادة في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن الجرائم من أهم وسائل إضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الجنائي، شرط أن تكون ملائمة للجريمة من حيث جسامتها ، وتؤخذ على نظام روما أنه لم يعترف بعقوبة الإعدام، وقد حاول الفقه الدولي فرض الاتجاه الموسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، إرادة الدول انصرفت إلى الاتجاه الضيق الذي يقوم على الحرب الأهلية، الأمر الذي أثر على المفهوم القانوني لهذه النزاعات في القانون الدولي المعاصر. فلم يتضمن نظام روما الأساسي الإشارة إلى حركات المقاومة الشعبية في رفع الدعاوى أمام المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة الاحتلال ضد مواطني الدولة المحتلة، عندما حصر هذا الحق في المادة (13) من نظام روما، وهو الدول مجلس الأمن المدعي العام، وينبغي تعديل هذه المادة خاصة خلال تباطؤ مجلس الأمن مع دولة الاحتلال.

كما يجب إعادة النظر في المادة (16) من نظام روما منحت مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق، والمقاضاة في أي حالة ما لمدة (12) شهرا قابلة للتجديد، دون تحديد عدد تجديد أن هذا ما يجعل مجلس الأمن يرجئ التحقيق حسب هواه.

وبالتالي ينبغي على الدول العالم الثالث، وخاصة الدولي العربية تعديل تشريعاتها العقابية وفقا لما يقتضيه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، خاصة ما تعد الجرائم الدولية بكافة أركانها، وتضمين القواعد المتعلقة بمحاكمة الرؤساء والقادة والتي تكاد تكون منعدمة في الدول العربية، ثم التصديق على النظام الأساسي لتكون رادعا لمن تُسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم، خصوصا أن النظام لا يعارض فكرة إدراج العقوبات أقسي من التي أوردها وفق المادة (80).

من جهة أخرى؛ فإن المحكمة الجنائية الدولية ذات اختصاص تكميلي، وليست ذات اختصاص سيادي على القضاء الوطني، فإنه لوجود قضاء وطني قادر على التعامل مع الجرائم الدولية الواردة في نظام روما، يتعين إعداد رجال قضاء على علم كاف بالجرائم وإلمام بمبادئ القانون الدولي، فضلا عن مبادئ القانون الجنائي.

تم بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتب العامة:

1. السيد أبو العيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
2. بن عامر تونسي، المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2007.
3. خليل حسنين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2003، ص151.
4. سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
5. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2001.
6. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار باب الإسلام، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
7. فخري عبد الرزاق الحذيثي، شرح قانون العقوبات، دار الهاتك، القاهرة، 2008.
8. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001.
9. محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
10. محمد طلعت الغنيمي، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1991.

ب- الكتب المتخصصة:

1. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.
2. أحمد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009.
3. أشرف عبد العزيز الزيان، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
4. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
5. حسين إبراهيم صالح عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
6. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الأولى.
7. خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.
8. سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، .
9. شريف سيد كامل ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
10. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.
11. ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون، بيت الحكمة، بغداد، 2004.
12. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التدخل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.

13. عبد القادر البقيرات:: العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

14. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

15. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

16. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.

17. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

18. محمد صلاح أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.

19. محمد عبد الخالق عبد المنعم، الجرائم الدولية، دراسة أصلية للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.

20. نايف حامد العليمان، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

21. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011.

22. يحيى عبد الله طعيمان: جرائم الرحب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب، ط/1، 2010.

ج- الرسائل والأطروحات:

1. بلخيري حسينة، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، الجزائر، (2008/2007).
2. طيبي محمد الأمين وآخرون، التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة سعيدة، دفعة (2008/2007).
3. عياشي بوزيان، قواعد القانون الدولي الإنساني السيادة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، (2014/2013).
4. لعروسي أحمد، مسؤولية الرؤساء والقادة أمام القضاء الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، (2014/2013).

د- البحوث والمجلات:

1. التيجاني زوليخة، المحاكم الجنائية الدولية (النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008.
2. بن حفاف إسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر.
3. بوزيان عياشي، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمة القضائية الوطنية، مجلة المعيار، مجلة دورية محكمة، تصدر عن المركز الجامعي بتيسمسيلت، الجزائر، العدد 6، 2012.
4. خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر.
5. عبد القادر البقيرات، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008.
6. عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر.

هـ- المواثيق والاتفاقيات:

1. اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 المؤرخة في 1949/08/12.
2. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة في:1907/10/18.
3. اتفاقية فارساي المؤرخة في 28 جوان 1919.
4. البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف الأربعة 1977، الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
6. النظام الأساسي لمحكمة سيراليون 2002.
7. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو 1946.
8. النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ 1945.
9. النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993.
10. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا 1994.
11. ميثاق الأمم المتحدة 1945.

و- المواقع الإلكترونية:

1. http://www.omnestry.org/fr/node/3894.
2. http://www.arabic.people.com/sn./31663/8163363.html.
3. Le rapport de la commission international d"enquet sur la Darfour au secrétaire général sur le site:

http://www.icc.cpi.int/librery/cases/support.to.on.darfour,pdf.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

خطة البحث

مقدمة..... 01

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار المحاكم الخاصة

المبحث الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحربين

العالميتين الأولى والثانية..... 04

المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في أعقاب الحرب العالمية الأولى 04

الفرع الأول: لجنة تحديد المسؤوليات عام 1919 04

الفرع الثاني: معاهدة فارساي لعام 1919 05

الفرع الثالث: محاكمة كبار مجرمي الحرب..... 07

المطلب الثاني: مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء من محاكمات نورمبرغ 1945..... 08

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة نورمبرغ 09

الفرع الثاني: التطبيق العملي لمحكمة نورمبرغ 11

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي أرستها محاكمات نورمبرغ..... 12

المطلب الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة في محاكمات طوكيو 1946 13

الفرع الأول: تشكيل محكمة طوكيو 14

الفرع الثاني: اختصاص محكمة طوكيو..... 14

الفرع الثالث: التطبيق العملي لمحكمة طوكيو 15

المبحث الثاني: مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المؤقتة 16

المطلب الأول: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة يوغسلافيا 1993 16

الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة يوغسلافيا..... 17

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام يوغسلافيا 18

الفرع الثالث: التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة يوغسلافيا... 19
المطلب الثاني: مسؤولية القادة والرؤساء في ضوء محكمة روندا 1994..... 20
الفرع الأول: النظام القانوني لمحكمة رواندا..... 21
الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في نظام رواندا 22
الفرع الثالث: التجسيد العملي لمسؤولية القادة والرؤساء أمام محكمة رواندا 23
المطلب الثالث: مسؤولية الرؤساء والقادة في إطار المحاكم المُدولة 25
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في سيراليون 2002 25
أولا: النظام القانوني لمحكمة سيراليون..... 26
ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في النظام الأساسي للمحكمة..... 27
ثالثا: التطبيق العملي لمحكمة سيراليون 28
الفرع الثاني: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا 28
الفرع الثالث: المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية..... 28
أولا: تشكيل المحكمة..... 29
ثانيا: اختصاص المحكمة..... 29
الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء في إطار نظام روما
المبحث الأول: مبادئ تنظيم المسؤولية الدولية الجنائية
للرؤساء والقادة في نظام روما..... 32
المطلب الأول: مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية
والقضاء الجنائي الوطني..... 32
الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكامل..... 33
أولا: تعريف مبدأ التكامل 33
ثانيا: صور مبدأ التكامل..... 34
الفرع الثاني: نطاق تطبيق مبدأ التكامل 35
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على مبدأ التكامل 37
المطلب الثاني: المبادئ الموضوعية لمحاكمة الرؤساء والقادة..... 38

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد 39
الفرع الثاني: مبدأ استبعاد الحصانات..... 41
الفرع الثالث: مبدأ عدم الدفع بتنفيذ أوامر الرئيس الأعلى 42
المطلب الثالث:المبادئ المقررة لعدم إفلات الرؤساء والقادة المتهمين من العقاب.. 44
الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية..... 44
الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم العقوبة 46
الفرع الثالث: مبدأ استبعاد نظام العفو..... 46
المبحث الثاني: إقامة المسؤولية الدولية الجنائية
للرؤساء والقادة أمام المحكمة 48
المطلب الأول: طرق إحالة الرؤساء والقادة على المحكمة الجنائية الدولية 48
الفرع الأول: سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول..... 49
أولا: الإحالة إلى المحكمة من طرف الدول الأطراف 49
ثانيا: الإحالة إلى المحكمة عن طريق الدول غير الأطراف..... 50
الفرع الثاني: سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية من قبل مجلس الأمن 50
أولا: سلطته في الإحالة 51
ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة 51
الفرع الثالث: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه..... 52
المطلب الثاني: مدى فاعلية المحكمة في محاكمة الرؤساء والقادة
من خلال القضايا المفروضة عليه..... 53
الفرع الأول: القضايا المحالة من طرف الدول 54
أولا: إحالة الوضع في أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية..... 54
ثانيا: إحالة الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الدولية 55
الفرع الثاني: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن..... 55
الفرع الثالث: القضايا المحالة من طرف المدعي العام..... 56
المطلب الثالث: الجزاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية..... 57

الفرع الأول: طبيعة الجزاءات الدولية في نظام روما.....58
الفرع الثاني: ضوابط تقرير المحكمة الدولية الجزاءات الدولية وإمكانية تخفيفها..61
الفرع الثالث :تنفيذ الجزاءات التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية 62
خاتمة.....64
قائمة المصادر والمراجع.....66
فهرس المحتويات.....71